وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bashir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة ب:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبان:

- نصر الدين مسعودان
- عبد الحليم خنوف

تحت إشراف الدكتورة:

- أسمهان بن مالك

لجنة المناقشة

ميهوب يزيد	أستاذ تعليم العالي	رئيسا
بن مالك إسمهان	أستاذة محاضرة –ب–	مشرفا ومقررا
قيرة سعاد	أستاذة محاضرة –ب–	مناقشة

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : ..... بن هالة ابتسام .....

الرتبة : ..... أستاذ محاضر ب .....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : ..... الوعي بسياسة الهجرة والمنوسلة في التشريع الجزائري .....

من إعـــداد :

الطالب الأول : ..... حنوف عبد الحليم .....

الطالب الثاني : ..... ذهم الدين مسعود .....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة) حنوخاع احلام الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 108537750 والصادرة بتاريخ 2022-03-16

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم قانون الأعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ضر الدين مسعودان الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم علوم الأعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الوساطة الصغرى ذو المسؤولية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد الله رب العلمين الذي رزقني العقل وحسن التوكل عليه وسبحانه و تعالى كما التقدم بالشكر الجزيل

إلى الأستاذة المشرفة

الدكتورة أسمهان بن مالك

والأساتذة الذين لم يبخلوا علينا بنصائحهم القيمة وإسهاماتهم المفيدة، وبصماتهم الواضحة والسديدة التي تركت انطباعا على صفحات هذا الموضوع.

ويسعدني بوافر الشكر وخالص التقدير والعرفان إلى الوالدين الكريمين أطال الله عمرهما ولا يسعني أن انسى جميع الزملاء والزميلات.

إ هـد ا ء

إلى الغالية أمي

إلى أبي سندي في الحياة

إلى إخوتي وكل عائلتي إلى زملائي و زميلاتي

الذين عشت معهم افضل أيام الحياة إلى عميد الكلية إلى كل أساتذتي الكرام

الذين لهم الفضل الدائم في زيادة معرفتي وتقويم مساري الدراسي والأخلاقي

إلى أستاذتي المشرفة الدكتورة

...أسمهان بن مالك...

إلى أخي وصديقي، شافاه الله

"نصر الدين مسعودان"

إلى أستاذي الفاضل حفظه الله و رعاه دفاف محمد كما لا ننسى أشخاص

رحلوا عنا في الماضي القريب رحمة الله عليهم

الطالب : خنوف عبد الحليم

عرف العالم حديثا العديد من التحولات والتغيرات على كافة الأصعدة والمجالات الاجتماعية والعلمية والتكنولوجية وكذلك الاقتصادية، حيث طغى طابع الانفتاح والعولمة على الاقتصاد العالمي خاصة مع ظهور التكتلات الاقتصادية، سواء على المستوى الإقليمي أم الدولي، مما أدى إلى زيادة الاهتمام بالمؤسسات الاقتصادية عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري خاصة.

نظرا لأهمية الدور الذي تشكله المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري فهي تعد المحرك الأساسي لاقتصاديات الدول، كما لها مكانة إستراتيجية في اقتصاديات الدول، فهي القاعدة الأساسية التي تمحورت حولها معظم المؤسسات الصناعية الكبرى، ومنها انطلقت واتسعت في التصنيع والانطلاقة الحقيقية لقيام المؤسسات الكبيرة الحجم، وهذا مازاد من اهتمام هذه الأخيرة بها، إدراكا منها بالدور الكبير والمهم الذي تشكله إذ تهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، نظرا لما توفره من مناصب شغل وامتصاص للبطالة، وكذلك التخلص من المحروقات كمصدر وحيد للتمويل.

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري الركيزة الأساسية في التنمية الاقتصادية للمجتمع، فهي المؤشر الرئيسي على تقدمه وتطوره، وهذا ما أدى بالعديد من حكومات الدول إلى وضع برامج وسياسات لدعم تلك المشروعات، ومن بينها الجزائر التي قامت بالاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري من خلال إصدار جملة من النصوص القانونية والتنظيمية والتي حرص المشرع الجزائري من خلالها على تبني مجموعة من الآليات الهادفة إلى ترقية المؤسسات وتطويرها، خاصة وأنها تسعى إلى تنويع صادراتها والتحرر من تبعات الاقتصاد الريعي بما في ذلك تقلبات أسعار البترول خاصة في الآونة الأخيرة.

أهمية الموضوع:

موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري له أهمية بالغة تظهر من خلال تحقيق الأهداف وسياسة الدولة منذ حصولها على الاستقلال السياسي، إذ تعتبر الركيزة الأساسية في ضعف المستوى المعيشي و الاجتماعي الذي تواجهه الحكومة، كما لها من القدرة على القضاء على مشكل البطالة واستيعابها لليد العاملة غير المؤهلة أو غير المرغوب فيها من قبل المؤسسات الكبيرة، في الوقت الذي لا تتطلب فيه رؤوس أموال ضخمة، إضافة إلى دورها الفعال في التنمية الاقتصادية محليا ودوليا.

لذلك يعتبر هذا الموضوع من الموضوعات المهمة في صلب قانون الأعمال هو موضوع اقتصادي نتناوله من جانبه القانوني، وذلك بتسليط الضوء على الأحكام القانونية المنظمة له بالاستعانة بأسس ومفاهيم اقتصادية، فهذه الدراسة تعتبر إضافة لكلا الباحثين القانوني والاقتصادي على السواء، إضافة إلى إطلاع الباحث على مستجدات القانون الجزائري حول هذا الموضوع.

أما هذه الدراسة فتختلف من حيث أنها لم تتناول المشاكل والتحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، إضافة إلى اكتفائها بذكر التمويل دون تخصيص له جزء من هذه الدراسة وعدم التطرق للتأهيل ودوره في هذا المضمار.

أسباب اختيار الموضوع:

ومن اهم الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع فهي أسباب موضوعية وذاتية:

أسباب موضوعية:

من اهم المبررات الموضوعية التي دفعتنا للانشغال على هذا الموضوع هو: يعود الى حداثة الموضوع وطرحه ويعتبر الموضوع أساسه يقوم على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في التشريع الجزائري وأيضا الإشكالات التي يطرحها والذي أصبح محل العديد من الدراسات القانونية.

أسباب ذاتية:

الرغبة الشخصية في الخضوع في مثل هذه المواضيع الحديثة باعتباره تبرز لنا زاوية من زوايا القانون المتجدد والإلمام بمختلف جوانب هذا الموضوع وإضافة قانونية بسيطة بناء على الرصيد المعرفي المكتسب خلال المسار الجامعي.

أهداف الدراسة:

موضوع بحثنا هذا تطرقنا إلى مجموعة من الأهداف التي تساعدنا من خلال الوقوف على الجانب السوسيولوجي والاقتصادي للمؤسسات الصغرة والمتوسطة في الجزائر وكذلك الوقوف على واقع المؤسسات الصغرة والمتوسطة في الجزائر، التعرف على أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، التعرف على مصادر تمويل المؤسسات الصغرة والمتوسطة وأخيرا تحديد المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغرة والمتوسطة في الجزائر.

إشكالية الدراسة:

من خلال ما نص عليه القانون الجزائري لمعالجة موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري تضمن عدة آليات وأحكام لتنظيم إنشاء وتسيير هذه المؤسسات وفقا لمتطلبات التطور الاقتصادي، وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية التي يدور حولها موضوع الدراسة هي:

ماهي الآليات التي أوجدها المشرع الجزائري لتنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري ؟

منهج الدراسة:

لمعالجة هذا الموضوع وإحاطة أكثر بالموضوع، تم اتباع كل من المنهجين، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي، وذلك من خلال مجموعة التعريفات المتطرق إليها ومجموعة الخصائص والأهداف والمشاكل المتعلقة بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وكذا المنهج التحليلي وذلك من خلال شرح مجموعة من القوانين والمراسيم والقرارات القضائية التي تعالج خطة بحثنا.

خطة الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين أساسين، نتطرق في الفصل الأول إلى الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، وكذلك واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري وهذا في مبحثين مستقلين.

في الفصل الثاني نتناول فيه من آليات تطوير ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري من خلال إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، وبرامج وسياسات تمويل وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري في مبحثين مستقلين كذلك، وختمت هذه الدراسة بالخروج بجملة من النتائج والمقترحات.

قامت الجزائر على غرار دول العالم في محاولتها للانتقال من الاقتصاد المركزي الذي يعتمد على الأموال العمومية بشكل عام إلى تبني استراتيجية حقيقة وفعالة تماشيا والانفتاح على اقتصاد السوق، إذ عملت الدولة الجزائرية على دعم وتنمية فكرة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري باعتبارها ذات فعالية في تنمية السوق والنهوض بالاقتصاد الوطني، وكذا سد حاجيات طالبي العمل، والانتقال من فكرة البحث عن عمل إلى فكرة إنشاء عمل ومؤسسة من شأنها توفير منصب عمل لطالب والعمل ومجموعة لها نفس التوجه الوظيفي.

تعتبر المشاريع الصغيرة والمتوسطة النواة الأساسية في زيادة روافد اقتصادات الدول، مما جعلها تحظى بأولوية الاهتمام من قبل الباحثين والهيئات الدولية، حيث خلصت الدراسات إلى عدم الاتفاق على تعريف موحد وشامل لها وبقي تعريفها متناسبا مع اختلاف الدول والمعايير المعتمدة في تعريفها.

وطبقا للقرار الوزاري مشترك مؤرخ في 08 ربيع الثّاني 1430 الموافق 04 أبريل 2009(الجريدة الرسمية رقم 25، الصّادرة في 04 جمادى الأولى 1430 الموافق 29 أبريل 2009)[1]

يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

وعلى إثر هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني، فسنحاول تبيان واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري في الجزائر.

[1] القرار الوزاري مشترك مؤرخ في 08 ربيع الثّاني 1430 الموافق 04 أبريل 2009(الجريدة الرسمية رقم 25،الصّادرة في 04 جمادى الأولى 1430 الموافق 29 أبريل 2009)

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.

استحوذت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري على اهتمام معظم الدول على اختلاف درجات تقدمها الاقتصادي، وذلك لما تحققه هذه المؤسسات من تنمية اقتصادية، مما يدفع الدول للسعي جاهدة لتحقيق أقصى ما تستطيع من حياة اقتصادية كريمة للإنسان لاسيما في الآونة الأخيرة، والجزائر كغيرها من الدول ترجمت اهتمامها في إصدار قانون خاص بهذه المؤسسات يقوم على تنظيمها وسير عملها.

ونظرا للتفاوت الاقتصادي بين هذه الدول واختلاف المنظور الذي ترى من خلاله حجم هذه المؤسسات، أدى إلى صعوبة إيجاد تعريف موحد لها وكذا اختلاف المعايير الذي يؤدي إلى اختلاف تعاريفها، إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري تتميز بأشكال وخصائص مختلفة، كما لا يخفى الأهمية البالغة التي تكتسبها هذه المؤسسات.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري(المطلب الأول)، وأشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري(المطلب الثاني)، وأخيرا أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري(المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري مكانة هامة في اقتصاديات الدول، إذ تمثل حجر الزاوية في بعضها، حيث ظهرت عديد المحاولات لإيجاد تعريفات مضبوطة لها، إلا أن ذلك اعترضته عدة عوامل مختلفة باختلاف الفلسفة الاقتصادية وأسلوب إدارة الاقتصاد لأي دولة نامية أم متقدمة كانت، فأسندت الجهود المبذولة في هذا السياق إلى عدة معايير، وبالتالي ظهر العديد من التعاريف لهذا النوع من المؤسسات[1].

قسمنا هذا المطلب إلى عدة فروع تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(الفرع الأول)، معايير التمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تختلف تعريفات باختلاف المعطيات الاقتصادية والاجتماعية من دولة إلى أخرى، وكذا باختلاف زاوية النظر إلى هاته المؤسسات، حيث عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري عديد التعريفات، سنتطرق إليها كالآتي:

أولا: التعريف الإصطلاحي

على الرغم من الأهمية البالغة التي تكتسبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري ودورها الفعال في عملية التنمية، إلا أن مفهومها لازال يشوبه بعض الغموض، حيث اختلف الباحثون والمختصون حول إيجاد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتفق عليه كل الأطراف والجهات المهتمة بشؤون قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.

[1] رابح خوني رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، إيراك للنشر والتوزيع، مصر 2008، ص 15.

حظيت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري بنصيب وافر من التعاريف سواء من طرف الدول أو من طرف الهيئات والمنظمات، معتمدة في ذلك على فريق من المعايير النوعية أو فريق من المعايير الكمية، إلا أن التعريف الأوفر حظا من يتعرض لكلا الفريقين معا، وتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري يعد من الأمور النسبية التي لا يمكن تعميمها ولذا سنقوم باستعراض التعاريف المختلفة

حيث عرفتها لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في الدول النامية عرفت المؤسسة الصغيرة على أنها تلك المؤسسة التي ينشط فيها ما بين 15 و19 عامل والمؤسسة المتوسطة هي المؤسسة التي تشغل ما بين 20 و99 عامل، في حين المؤسسة الكبيرة يعمل فيها أكثر من 100 عامل[1].

المؤسسة الصغيرة:

تعرف بأنها مؤسسة تشغل من 10 إلى 49 شخصا، ورقم أعمالها لا يتعدى 200 مليون دج، ومجموع ميزانياتها السنوية لا يتعدى 100 مليون دج[2].

أما **البنك الدولي** فقد عرفها على أنها:" اعتمد في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الثلاثة معايير كمية هي: عدد العمال وإجمالي الأصول بالإضافة إلى حجم المبيعات السنوي"[3].

حيث أن عدد العمال في المؤسسة الصغيرة يكون أقل من 50 عاملا وإجمالي أصوله يكمن في أقل من 3ملايين دولار أمريكي أمال حجم المبيعات السنوي يكون أقل من 3 ملايين دولار كذلك، فبالنسبة للمؤسسة المتوسطة يكون عدد عمالها أقل من 300 عامل

[1] محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، الدورة الدولية حول: تمويل المشروعات الصغير والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، يوم دراسي (25- 26- 26 -27- 28 ماي 2003)، جامعة فرحات عباس سطيف،

[2] https://www.industrie.gov.dz/soutien-pme/

[3] بعيط آمال، برامج المرافقة المقاولتية في الجزائر – زاقع وآفاق–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، باتنة، 2017، ص 109.

وإجمالي أصولها يصل إلىأقل من15 ملايين دولار ونفس الشيء بالنسبة لحجم المبيعات السنوي.[1]

تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحسب القانون الأوروبي هي تلك التي توظف أقل من 820 شخصا، ولا يتجاوز حجم أعمالها السنوي 20 مليون يورو، ولا تتجاوز ميزانيتها السنوية الإجمالية 28 مليون يورو.[2]

ثانيا: التعريف القانوني

عند استعراضنا لتعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لابد أن نشير بداية انه لم يكن يوجد تعريف قانوني محدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ الاستقلال إلى غاية 2001 إلا بعد عدة محاولات[3].

فكانت أولى المحاولات من خلال التقرير الخاص ببرنامج تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة والذي عرفها على أنها كل وحدة إنتاج مستقلة قانونا، وتشغل اقل من 500 عامل وتحقق رقم أعمال اقل من 15 مليون دينار جزائري واستثماراتها لا تتجاوز 10 مليون دينار جزائري، وتأخذ أحد الأشكال التالية: المؤسسات التابعة للجماعات المحلية (مؤسسات ولائية وبلدية) فروع المؤسسات الوطنية الشركات المختلطة، المؤسسات المسيرة ذاتيا والمؤسسات الخاصة[4].

---

[1] وردة سعايدية، تأهيل وتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خيار استراتيجي لدعم التنويع الإقتصادي في الجزائر–دراسة تحليلية–، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2024/2023،ص24.

[2] Nadine levratto, « les PME: définition, rôle économique et politique publique », bibliothèque nationale, paris, France, 1 ère édition, 2009, p24.

[3] جميلة أحسن، تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة تطبيقية على عينة من مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بعض ولايات الغرب الجزائري، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد 4،2018، ص 153.

[4] نصر الدين بن نذير محمد غردي، التجربة الجزائرية في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الدراسات مجلد 16، العدد 1 جانفي 2019، ص 249.

*أما ثاني محاولة لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري هي من قبل المؤسسة الوطنية للهندسة وتنمية المؤسسات الخفيفة، بمناسبة الملتقى الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، حيث يرتكز التعريف المقترح على المعيارين الكميين: اليد العاملة ورقم الأعمال، فتعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها تلك المؤسسة التي:

- تشغل اقل من 200 عامل.
- تحقق رقم أعمال اقل من 10 مليون دينار جزائري.

*التعريف المعتمد من خلال القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري 2001.

وجاء بموجب إقرار وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري والصناعات التقليدية القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري وهو القانون رقم01/ 18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 الذي حمل جميع الأطر التنظيمية والقانونية التي تنظم هذه المؤسسات، حيث جاء في المواد،7،6،5،4، على التوالي الإطار القانوني لتعريفها.

حيث عرفت المادة 05 من القانون رقم 17- 02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري هذه المؤسسات مهما كانت طبيعتها القانونية على أنها: "المؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات والتي تشغل من 01 إلى 250 فردا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 04 ملايير دينار ولا تجاوز حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري وتستوفي معيار الاستقلالية"[1].

يتم تعريف الشركة الصغيرة والمتوسطة، بغض النظر عن طبيعتها القانونية، على أنها مؤسسة تنتج السلع أو وتقدم الخدمات، وتوظف ما بين 01 و250 شخصا، ولا يتجاوز

[1] المادة 05 من قانون رقم 17- 02 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مؤرخ في 14 يناير 2017،، جريدة رسمية عدد 2 مؤرخة في 11 يناير 2017.

رقم أعمالها السنوي الإجمالي أربعة ملايين دينار أو لا يتجاوز إجمالي إيراداتها السنوية مليار دينار جزائري، كما أنها مستوفية لمعيار الاستقلال.

أما المؤسسة المتوسطة فطبقا للمادة 08 فهي كل مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 فردا ورقم أعمالها ما بين 400 مليون إلى 4 ملايير دينار جزائري و مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 مليون إلى مليار دينار جزائري."

أما المؤسسة الصغيرة فقد عرفتها المادة 09 على:" أنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 فرد ورقم أعمالها لا يتجاوز 400 مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 200 مليون دينار في حين[1]."

عرفت المادة 10 المؤسسة الصغيرة جدا: على أنها مؤسسة تشغل من 1 إلى 09 أفراد ورقم أعمالها اقل من 40 مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 20 مليون دينار جزائري[2]."

من خلال ما سبق فان المؤسسات تصنف على أساس عدد العمال ورقم الأعمال والحصيلة السنوية لكن في حالة اختلف التصنيف بين عدد العمال ورقم الأعمال أو الحصيلة فان المؤسسة تصنف على أساس رقم الأعمال أو الحصيلة.

ثالثا: عراقيل إيجاد تعريف موحد للمؤسسات الصغير والمتوسطة في التشريع الجزائري

لم يتوصل الباحثون والدارسون إلى إيجاد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما أشارت إليه الأدبيات الاقتصادية، حيث أرجعت الاختلاف والتباين حول هذا الموضوع إلى عدة عوامل مختلفة.

[1] المادة 09 من قانون رقم 17- 02 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، تفس المرجع.

[2] المادة 10 من قانون رقم 17- 02 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، تفس المرجع.

1- العوامل الاقتصادية:

أ- اختلاف مستوى النمو:

تختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري من دولة إلى أخرى، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا أو اليابان أو أي بلد صناعي آخر تختلف عن أي بلد نامي كالجزائر أو سوريا، أو السنغال مثلا: كما أن المؤسسة التي تكون كبيرة قد تصبح مؤسسة صغيرة أو متوسطة في فترة لاحقة ويؤثر المستوى التكنولوجي الذي يحدد بدوره أحجام المؤسسات الاقتصادية ويعكس التفاوت في مستوى التطورات الاقتصادية[1].

لعلَّ أهم أسباب هاته الإختلافات بين كل من الدول المتقدمة والدول التي هي في طور النمو هو الوعي المجتمعي الاقتصادي لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، كذا نقص الإرادة لديهم مما أدى ببعضهم إلى الفشل في تجربتهم في إطار ما يعرف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، رغم الجهود التي بذلتها الدولة الجزائرية لمرافقة إصحاب هاته المؤسسات، ومن إعفاءات ضريبية وتسهيلات إدارية، وكذا توجيهات عملية وأكاديمية كل في مجاله.

ب- تنوع الأنشطة الاقتصادية:

إن حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري متأثر بنوع النشاط الاقتصادي، فالمؤسسات التي تعمل في الصناعة غير المؤسسات التي تعمل في التجارة، وتختلف المؤسسات التي تنشط في المجال التجاري عن تلك التي تقدم خدمات، ويمكن أن نصنف المؤسسات الاقتصادية إلى صناعية تجارية زراعية خدماتية[2]، كما أن للكثافة الرأسمالية وعنصر العمل الدور في تصنيف المؤسسات من قطاع لآخر، فعلى سبيل المثال، المؤسسة الكبيرة في قطاع النسيج التي تضم 500 عامل تعتبر صغيرة في قطاع

[1] رابح خوني رقية حساني، نفس المرجع، ص 16.

[2] رابح خوني، رقية حساني نفس المرجع، ص ص 16 - 17.

صناعة السيارات[1]، إضافة إلى عنصري العمالة ورأس المال المحددين لحجم المؤسسة هناك عنصر آخر متمثل في الهيكل التنظيمي، حيث أن المؤسسات الصناعية لأجل التحكم في أنشطتها تحتاج إلى هيكل تنظيمي اكبر تعقيد يتم في ظله توزيع المهام وتحديد الأدوار والمستويات لاتخاذ القرارات المختلفة، على خلاف المؤسسات التجارية لا تحتاج إلى مستوى تنظيمي معقد وإنما تحتاج إلى المستوى البسيط والواضح لتتخذ قراراتها بسهولة[2].

ج- اختلاف فروع النشاط الاقتصادي:

لاختلاف فروع النشاط الاقتصادي دور في تحديد حجم المؤسسة وذلك استنادا للنشاط الذي تنتمي إليه هذه الأخيرة، ومثال على ذلك ينقسم النشاط الصناعي إلى مؤسسات الصناعة الاستخراجية ومؤسسات صناعات تحويلية وهذا الأخير يضم بدوره عددا من الفروع الصناعية، ولذا تختلف كل مؤسسة من حيث كثافة اليد العاملة وحجم الاستثمارات الذي يتطلبه النشاط[3].

فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في مجال الصناعة التعدينية قد تكون كبيرة في مجال التجارة أو الصناعة الغذائية[4].

2- العوامل التقنية:

يرتبط هذا العامل أساسا باندماج المؤسسات، فعندما تكون هذه الأخيرة أكثر اندماجا يؤدي هذا إلى توحد عملية الإنتاج وتمركزها في مصنع واحد، وبالتالي يتجه حجم

[1] بلهادي سفيان تقييم برامج دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مخرجات النشاط الاقتصادي – حالة الجزائر خلال الفترة 2000-2018، أطروحة دكتوراه تخصص علوم اقتصادية قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير مجامعة محمد بوضياف، مسيلة 2019/2020، ص ص 130-140.

[2] رابح خوني، رقية حساني، نفس المرجع، ص 17.

[3] بلهادي سفيان، نفس المرجع، ص ص 13-14.

[4] رابح خوني، رقية حساني، نفس المرجع، ص 17.

المؤسسات إلى الكبير لكن عندما تكون العملية الإنتاجية مجزأة وموزعة إلى عدد من المؤسسات يؤدي ذلك إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

3- العوامل السياسية:

تتمثل في مدى اهتمام الدولة ومؤسساتها بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، ومحاولة تقديم مختلف المساعدات له وتذليل الصعوبات التي تعترض طريقه من اجل توجيهه وترقيته ودعمه، وعلى ضوء العامل السياسي يمكن تحديد التعريف وتبيان حدوده والتمييز بين المؤسسات حسب رؤية واضعي السياسات الإستراتيجية التنموية والمهتمين بشؤون هذا القطاع[1].

إضافة إلى العوامل السابقة هناك عامل آخر يتمثل في تعدد معايير التصنيف حيث أن هناك مجموعة من المعايير التي يمكن الاعتماد عليها لتعريف وتصنيف المؤسسات، حيث هناك من يعتمد على معيار حجم العمالة وهناك من يعتمد على حجم رأس المال ومنها ما يعتمد عليهما معا، بالإضافة إلى الاعتماد على معايير أخرى مثل حجم المبيعات والميزانية السنوية[2].

الفرع الثاني: معايير التمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

اختلف الباحثين والدارسين نحو إيجاد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة صعوبات وعراقيل، وهذا ما أدى بهم إلى إيجاد معايير مختلفة، للوصول إلى تعريف شامل لهذا النوع من المؤسسات، وتتمثل هذه المعايير في المعايير الكمية(**أولا**)، والمعايير النوعية(**ثانيا**).

[1] رابح خوني، رقية حساني، المرجع السابق، ص 18.

[2] الياس غقال، تقييم الدور التمويلي للشراكة الأورو جزائرية في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2000-2014، رسالة دكتوراه تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016/2017، ص 59.

أولا:المعايير الكمية:

تهتم المعايير الكمية بتصنيف المؤسسات معتمدة في ذلك على مجموعة من الصفات الكمية التي تبرز الفروق بين الأحجام المختلفة للمؤسسات[1].

ويتحدد كبر أو صغر المؤسسة استنادا إلى جملة من المؤشرات الاقتصادية والتقنية فالمؤشرات الاقتصادية تشمل عدد العمال، حجم الإنتاج القيمة المضافة التركيب العضوي لرأس المال، حجم الطاقة المستعملة، أما المؤشرات التقنية فتتمثل في رأس المال المستثمر ورقم الأعمال يعتمد معيار العمالة ورأس المال على الجمع بين معيار العمالة ومعيار رأس المال في معيار واحد يعمل على وضع حد أقصى لعدد العمال بجانب مبلغ معين للاستثمارات الرأس مالية الثابتة في المؤسسات الصناعية الصغيرة، ومن بين المعايير الكمية، نذكر ما يلي:

1- معيار رأس المال:

على اعتبار أن هذا المعيار يعكس الطاقة الإنتاجية والاستثمارية فهو يعد من أهم معايير التصنيف إلا انه يختلف من دولة لأخرى[2].

لعل الاستناد إلى هذا المعيار لا يكفي لاستيفاء تعريف واضح ومحدد، لتبيان مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، أو استخدامه كمعيار للمقارنة بين الصناعات المماثلة في الدول المختلفة، حيث تختلف قيمة النقود من دولة إلى أخرى بل في الدولة الواحدة حسب معدلات التضخم وارتفاع الأسعار والحالة الاقتصادية بصفة

[1] رابح خوني، رقية حساني، نفس المرجع، ص 19.

[2] خيابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2013، ص 32.

عامة ويمكن الاسترشاد بهذا المعيار مع معيار آخر، ويستحسن عدم الاعتماد عليه بمفرده[1].

2- معيار حجم العمالة (عدد العمال).

يعتبر هذا المعيار الأكثر شيوعا للاستخدام وذلك لبساطة الاستخدام والتطبيق وسهولة الحصول على المعلومة والثبات النسبي، إلا انه يبقى مختلف من دولة إلى أخرى[2].

وحسب هذا المعيار تقسم المؤسسات إلى ثلاثة أنواع هي:

أ - **المؤسسات الاقتصادية الكبرى:** وهي مؤسسات توظف أعدادا هائلة من العمال يتجاوز عددهم الآلاف أو حتى مئات الآلاف في بعض الأحيان وينقسم هذا النوع من المؤسسات إلى.

- المؤسسات الكبرى محلية النشاط.
- المؤسسات الكبرى دولية النشاط

ب- المؤسسات المصغرة أو وحدات الاستغلال الفرد: وتعطى هذه المؤسسات المصغرة كافة أوجه النشاط الاقتصادي ومختلف مجالاته وفروعه وتشترك كلها في خاصية واحدة تتمثل في قيام صاحب المؤسسة بإرادتها بصفة أساسية، ويستعين ببعض العمال عند

الحاجة شرط أن لا يزيد عددهم عن العشرة عمال، ويمكن أن ندمج ضمن هذا التصنيف كلا من:

- الصناعات الحرفية والتقليدية.
- الصناعات المنزلية والأسرية (الوحدوية).

---

[1] محي الدين مكاحلية، تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المحلية – حالة ولايتي قالمة وتيسه، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2014/2015، ص 32.

[2] خبابة عبد الله، المرجع السابق، ص 14.

ج- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري: تحتل هذه المؤسسات موقعا وسطا بين النوعين السابقين وتوظف بين عشرة عمال وخمسة مائة عامل على الأغلب[1]، إلا أن هذا المعيار تعرض للانتقادات من أهمها: أن عدد العمال ليس الركيزة الوحيدة في العملية الإنتاجية، بالإضافة إلى وجود متغيرات اقتصادية ذات أثر كبير على حجم المؤسسة، كما انه لا يعكس الحجم الحقيقي لها.

السعر عادة ما تحدده قوى خارجية عن المؤسسة يبقى تحقيق أرقام كبيرة كذلك بفعل قوى خارجية عن المؤسسة لذا يتجه المحللون إلى أرقام المبيعات القياسي أي يأخذ بعين الاعتبار في الأسعار عوض عن رقم الأعمال الاسمي.

3- المعيار المزدوج (معيار العمالة ورأس المال).

يقوم على الجمع بين معياري العمالة ومعيار رأس المال ويعمل المعيار المزدوج على وضع حد أقصى لعدد العمال بجانب مبلغ معين للاستثمارات الرأسمالية الثابتة في المشروعات الصناعية الصغيرة[2].

4- معيار رقم الأعمال.

يستعمل لقياس مستوى نشاط المؤسسة وقدرتها التنافسية ويستعمل خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، إلا أن هذا المعيار تشوبه بعض النقائص ذلك لان كبر حجم مبيعات المؤسسة وارتفاع رقم أعمالها قد يكون مرده إلى ارتفاع الأسعار وليس لعدد الوحدات المباعة.

[1] رابح خوني، رقية حساني، المرجع السابق، ص 20.

[2] زيتوني صابرين، الشراكة الأجنبية كأداة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر – أطروحة دكتوراه، تخصص تجارة دولية ولوجستيك، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2016 / 2017، ص 10.

السعر عادة ما تحدده قوى خارجية عن المؤسسة يبقى تحقيق أرقام كبيرة كذلك بفعل قوى خارجية عن المؤسسة لذا يتجه المحللون إلى أرقام المبيعات القياسي أي يأخذ بعين الاعتبار في الأسعار عوض عن رقم الأعمال الاسمي[1].

يعد هذا المعيار ذو فائدة اقتصادية علمية بحتة سواء بالنسبة لأصحاب المؤسسات أو المراقبين والفاعيلن في المجال الاقتصادي لمعرفة نسبة تقدم هاته المؤسسات وتحقيقها للأهداف المرجوة

5- معيار القيمة المضافة

يقصد بالقيمة المضافة صافي إنتاج المؤسسة بعد استبعاد قيمة المستلزمات الوسطية المشتراة من الغير، ويمكن أن يطبق هذا المعيار في مجال النشاط الصناعي في حين لا يملك استعماله للمقارنة بين الأنشطة والقطاعات المختلفة[2].

6- معيار درجة الانتشار.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري تنتشر في جميع أنحاء القطر لان صغر حجم المؤسسة بالإضافة إلى محدودية النشاط والعمالة يساعد على ممارسة النشاط في أي مكان لهذا فان معيار تحديد المؤسسات يتوقف بدرجة كبيرة على درجة الانتشار.

أنه لا يمكن إنكار دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري مهما صغر نطاق درجة انتشارها، لان الهدف منها هو الوصول إلى جملة من الأهداف الاقتصادية بالدرجة الأولى كالمساهمة في الاقتصاد الوطني، ناهيك عن اهداف أخرى كالأهداف الاجتماعية، واهمها امتصاص البطالة والقضاء على الآفات والظواهر الإجرامية وغيرها من الأهداف المختلفة.

---

[1] خيابة عبد الله، المرجع السابق، ص 14.

[2] نسيمه سابق اثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي، دراسة قياسية على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 2000-2014 رسالة دكتوراه، تخصص اقتصاد مالي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر باتنة، 2015 2016، ص 14.

ثانيا: المعايير النوعية:

ويطلق عليها اسم المعايير النظرية، السيسيولوجية أو التحليلية، على اعتبار أن المعايير الكمية وحدها لا تكفي لتحديد وضع تعريف شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لاختلاف أهميتها النسبية، واختلاف درجات النمو، واختلاف المستوى التكنولوجي[1]، فقد تم إدراج معايير نوعية تبين خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري وهي مجموعة من المؤشرات التي تم تحديدها للتعبير عن صفات أو خصائص معينة متى توفرت اعتبرت المؤسسة صغيرة أو متوسطة أو كبيرة، ولا يتطلب توفرها جميعها.

1- معيار الاستقلالية:

المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تكون مستقلة إذا كانت تملك على الأقل 50% من رأسمالها، وقد تكون النسبة اقل من ذلك في بعض الدول[2].

ونعني بالاستقلالية كذلك استقلالية المشروع عن أي تكتلات اقتصادية، وبذلك نستثني فروع المؤسسات الكبرى، كما يدعى هذا المعيار بالمعيار القانوني وأيضا استقلالية الإدارة والعمل، وان يكون المدير هو المالك دون تدخل هيئات خارجية في عمل المؤسسة، بمعنى انه يحمل الطابع الشخصي وينفرد الما اتخاذ القرارات وان يتحمل صاحب أو أصحاب المؤسسة المسؤولية كاملة فيما يخص التزامات المشروع تجاه الغير[3].

وبناء عليه فان صاحب المشروع لديه استقلالية كاملة في إدارة شؤون مشروعه، ويتخذ قراراته بمفرده وهذا ما يميز المشروع الصغير والمتوسط[4].

---

[1] رابح خوني، رقية حساني، المرجع السابق، ص 21.

[2] عبد الله خيابة، المرجع السابق، ص 16.

[3] رابح خوني رقية حساني، المرجع السابق، ص 22.

[4] هايل عبد المولى طشطوش المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2012، ص 26.

إلا أن ذلك أمام هيمنة أصحاب رؤوس الأموال والشركات الكبرى، فإنه من الصعب الصمود أمام هاته الهيمنة.

2- معيار المسؤولية

على اعتبار أن ملكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري تعود غالبا إلى القطاع الخاص فان المسؤولية القانونية والتنظيمية وكل القرارات المتخذة داخل المؤسسة تعود للمالك أو صاحب المشروع، لأنه يعد المتصرف الوحيد الذي يقوم باتخاذ القرارات وتنظيم العمل[1] وهو ما يفسر حاجة أرباب هذه المؤسسات إلى المعرفة الفنية المالية والتسويقية، وهي مهام تقوم على مبدأ التخصص الوظيفي، أي يقوم بالإشراف عليها عدة أشخاص[2].

والملاحظ أن نقص الخبرات في مجالات التخصص قدت كون نتائجها وخيمة على المؤسسة وصاحبها سواء من ناحية الإنتاج وتقديم الإضافة او من ناحية تحمل التبعات التي تنتج عن نقص المعرفة والخبرة في مجال الأعال التي توم بها المؤسسة.

3- معيار الملكية:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري بالملكية الفردية وغير التابعة لأي مؤسسة كبرى أو معظمها تابع للقطاع الخاص في شكل مؤسسات أو شركات أموال، وقد تكون ملكيتها ملكية عامة كمؤسسات الجماعات المحلية (مؤسسات ولائية، بلدية..) وقد تكون الملكية مختلطة[3].

والملاحظ أن معيار الملكية معيار مهم في تحديد مفهوم المؤسسات، إذ بواسطته يمكن التفريق بين المؤسسات العمومية والخاصة، وبين المؤسسات الفردية والجماعية[4].

---

[1] نسيمه سابق، المرجع السابق، ص 15.

[2] بن صويلح ليليا، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، مجلد ب، جامعة منوري قسنطينة الجزائر، 2008، ص ص 147-148.

[3] رابح خوني، رقية حساني، المرجع السابق، ص 22.

[4] بن صويلح ليليا، نفس المرجع، ص 148.

4- معيار الحصة من السوق:

يعتمد هذا المعيار على حصة السوق في حظوظها في السوق، إذ كلما كانت حصة المؤسسة فيه كبيرة اعتبرت المؤسسة كبيرة، أما تلك التي تستحوذ على جزء قليل منه.

وتنشط في مناطق ومجالات محدودة فتعد صغيرة أو متوسطة[1]، إلا أن الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محدودة وذلك للأسباب التالية: صغر حجم المؤسسة، صغر حجم الإنتاج، ضآلة حجم رأس المال، محلية النشاط، الإنتاج موجه للأسواق المحلية والتي تتميز بضيق المنافسة الشديدة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري للتماثل في الإمكانيات والظروف.

كل هذه الأسباب من شأنها أن تمنع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري من أن تفرض هيمنتها وسيطرتها على الأسواق، كما لا يمكن أن تحتكر السوق في أي نوع كان هذا الاحتكار على عكس المؤسسات الكبيرة التي لها ذلك لضخامة رأسمالها وكبر حجم إنتاجها وحصتها السوقية وامتداد اتصالاتها[2].

5- معيار محلية النشاط:

نعني بمحلية النشاط أن يقتصر نشاط المؤسسة على منطقة أو مكان واحد وتكون معروفة فيه، وان لا تمارس نشاطها من خلال عدة فروع تشكل حجما صغيرا نسبيا في قطاع الإنتاج الذي تنتمي إليه في المنطقة، وهذا طبعا لا يمنح امتداد النشاط التسويقي للمنتجات إلى مناطق أخرى في الداخل أو الخارج[3].

6- معيار طبيعة الصناعة:

يتوقف حجم المؤسسات على مدى استخدام آليات الإنتاج، فبعض الصناعات تحتاج إلى إنتاج سلعها إلى وحدات كبيرة من العمل ووحدات صغيرة نسبيا من رأس المال

[1] محي الدين مكاحلية، المرجع السابق، ص 36.

[2] رابح خوني، رقية حساني، المرجع السابق، ص 22.

[3] رابح خوني، رقية حساني، المرجع نفسه، ص 23.

كالسلع الاستهلاكية والصناعات النسيجية، والبعض الآخر من الصناعات يحتاج لتشغيل وحدات إنتاج عمل قليلة ووحدات نسبية من رأس المال كالصناعات المعدنية والهندسية[1].

إلا انه أنه لا يمكن التقليل من أهمية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، لطالما أنها تساهم في الإنتاج الوطني، وتساعد الدولة على الخروج من اقتصاد الريع.

7- المعيار التنظيمي:

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري وفقا لهذا المعيار إذا اتسمت بخاصيتين أو أكثر من الخصائص التالية: قلة مالكي رأس المال الجمع بين الملكية والإدارة صغر حجم الطاقة الإنتاجية، ضيق نطاق الإنتاج واعتمادها على سلعة أو خدمة محدودة، المحلية إلى حد كبير الاعتماد وبشكل كبير على المصادر المحلية للتمويل[2].

المطلب الثاني: أشكال وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري قطاع شامل نميز فيه العديد من الأشكال والأنواع المختلفة باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها، كما لها خصائص نميزها عن باقي المؤسسات حيث سنتطرق إلى أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنتطرق إلى خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

الفرع الأول: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.

تمخض عن المعايير المختلفة السالفة الذكر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تصنيفات متنوعة حسب التوجه تارة، وتارة أخرى حسب أسلوب العمل وطريقة تنظيمه، وغيرها من

[1] رابح خوني، رقية حساني، المرجع نفسه، ص 24.

[2] هالم سليمة، المرجع السابق، ص 25

التصنيفات حيث سنتطرق إلى تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري حسب طبيعة التوجه (أولا)، و تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري حسب أسلوب تنظيم العمل (ثانيا)، وتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري حسب طبيعة المنتجات (ثالثا)، وتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري حسب طبيعة نشاطها، و (رابعا) تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري حسب طبيعة نشاطها، وخامسا، تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري حسب الشكل القانوني.

أولا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري حسب طبيعة التوجه.

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري حسب هذا المعيار إلى:

1- **المؤسسات العائلية:** يتم إنشاء هذه المؤسسات بمساهمة أفراد العائلة وتتميز بأنها تعتمد على الأيدي العاملة العائلية وتتخذ من منزلها مكانا لعملها، وتنتج منتجات تقليدية للسوق وبكميات محدودة أو تنتج أجزاء من السلعة لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة في إطار ما يعرف بالمقاولة الباطنية مثلما هو الحال في بعض البلدان الصناعية مثل اليابان وسويسرا، أما في البلدان النامية فهي تعتمد في غالبية الأحيان على قطاع النسيج و تصنيع الجلود[1].

2- **المؤسسات التقليدية:** تستخدمها النوع من المؤسسات العمل العائلي وتنتج منتوجات تقليدية أو قطع لفائدة مصنع ترتبط به بشكل تعاقد تجاري، كما أن هذه المؤسسات قد تلجا إلى العامل الأجير ويمكنها أن تتخذ محلا مستقلا عن المنزل كورشة صغيرة للقيام بأعمالها وهذا ما يميزها عن النوع الأول من المؤسسات.

[1] أيمن علي عمر، إدارة المشروعات الصغيرة مدخل بيئي مقارن، دار الثقافة، مصر، 2007، ص ص 14-15.

3- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري المتطورة وشبه متطورة:

تستخدم هذه المؤسسات تكنولوجيا وتقنيات الصناعة الحديثة سواء من ناحية التوسع أو من ناحية التنظيم الجيد للعمل أو من ناحية إنتاج منتجات منظمة مطابقة لمقاييس الصناعة الحديثة والحاجات العصرية[1].

ثانيا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري حسب أسلوب تنظيم العمل.

حسب هذا المعيار هناك نوعين من المؤسسات مؤسسات مصنعية ومؤسسات غير مصنعية.

1- المؤسسات المصنعية: هي مؤسسات تستخدم الأساليب الحديثة والتسيير وتقييم العمل وطبيعة السلع المنتجة وتتميز باتساع أسواقها، وتختلف عن صنف المؤسسات غير المصنعية من حيث تقييم العمل وتعقيد العمليات الإنتاجية وهي تجمع كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري والكبيرة.

2-**المؤسسات غير المصنعية:** يجمع هذا النوع من المؤسسات بين نظامي الإنتاج العائلي والإنتاج الحرفي تحت نشاط حرفي واحد أو بمشاركة عدد من المساعدين، ويعتبر الإنتاج العائلي الموجه للاستهلاك الذاتي أقدم شكل من حيث تنظيم العمل، ومع ذلك يحتفظ بأهميته في الاقتصاديات الحديثة، أما الإنتاج الحرفي يبقى دائما نشاطا يدويا يصنع بموجبه سلعا ومنتجات حسب احتياجات الزبائن ونميز في نطاق الإنتاج الحرفي بين كل من الإنتاج المنزلي الذي يتخذ المنزل مكان للعمل والإنتاج في الورشات عندما ينتقل الحرفي إلى مكان خارج المنزل.[2]

---

[1] أحلام منصور، أسيا بن عمر، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ووسائل دعمها، الملتقى الوطني حول إ شكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر، الوادي، يومي 07/06 ديسمبر 2017، ص7.

[2] أحلام منصور، أسيا بن عمر، نفس المرجع، ص09.

ثالثا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري حسب طبيعة المنتجات

حسب هذا المعيار هناك ثلاثة أنواع من المؤسسات هي:

1-مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية: نظرا لخصائص هذه المؤسسات فهي ترتكز في نشاطها على تصنيع المنتوجات الغذائية وتحويل المنتوجات الفلاحية، ومنتوجات الجلود والأحذية والنسيج، وكذلك الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.[1]

2-مؤسسات إنتاج السلع الوسيطية: يدمج في هذا التصنيف كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري المنتجة للسلع كمعدات فلاحية قطاع غيار، وتنظيم هذه المنتجات إلى الصناعات الميكانيكية، صناعات مواد البناء المحاجر والمناجم ويعود التركيز على مثل هذه المؤسسات باعتبار شدة الطلب المحلي على منتجاتها كبير خاصة فيما يتعلق بمواد البناء.

3-مؤسسات إنتاج سلع التجهيز: يتطلب هذا النوع من المؤسسات إلى تكنولوجيا مركبة إضافة إلى المعدات والأدوات لتنفيذ إنتاجها فهي تعد صناعة ذات كثافة رأس المال اكبر.

رابعا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري حسب طبيعة نشاطها

تنقسم المؤسسات حسب هذا المعيار إلى:

1-المؤسسات الصناعية: (القطاع الصناعي)، هي عبارة عن مؤسسات تهدف إلى تحويل المواد الأولية إلى منتجات إنتاجية نهائية أو وسطية وذلك بالاعتماد على الآلات والمعدات التي تمتلكها المؤسسة، حيث يعتمد هذا القطاع الصناعي على العديد من

[1] أحلام منصور، أسيا بن عمر، نفس المرجع، ص 11.

الأنشطة الصناعية التي بدأت فيها مشاريع صغيرة كالطباعة ولعب الأطفال والملابس وغير ذلك، أو إنتاج المواد الغذائية المختلفة كالا جبان والخبز والبسكويت.

2-المؤسسات الخدماتية: (قطاع الخدمات)، يتميز هذا القطاع بإقبال الكثير من المشاريع الصغيرة عليه نظرا لما يحققه من أرباح وفوائد مناسبة دون الحاجة لاستثمارات كبيرة، أما إذا ما قورنت بمشاريع القطاع الصناعي والتجاري، فهي مشروعات تقدم خدمات لعملائها مثل خدمات النقل التوصيل إصلاح وصيانة السيارات الطباعة[1].

3-المؤسسات التجارية: وهي المؤسسات التي تقوم بشراء السلع وإعادة بيعها وتوزيع سلعة مصنعة أو سلع مختلفة أو تعبئة سلعة أو تغليفها ثم بيعها بقصد الحصول على هامش ربح وإعادة الاستثمار.

خامسا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري حسب الشكل القانوني.

إن الشكل القانوني للمؤسسات الصغيرة المتوسطة يتفق وطبيعة النظام السائد، ففي الأنظمة الليبرالية تسود أشكال الملكية الخاصة، بينما الأنظمة الاقتصادية الموجهة يكون تدخل الدولة كبيرا وتسودها أشكال الملكية العامة والتعاونية مع وجود أشكال فردية في نطاق محدود في بعض الأنشطة كالزراعة والخدمات وذلك طبقا للقانون 02/17.[2]

1-التعاونيات: تعد الجمعيات التعاونية من المشاريع الاختيارية تؤسس من قبل مجموعة أشخاص بهدف تامين احتياجات الأعضاء من السلع والخدمات الضرورية بأقل تكلفة ممكنة.

2-**المؤسسات العمومية:** هي المؤسسة التابعة للقطاع العام وتمتاز بإمكانيات مادية كبيرة تستفيد من مجموعة من التسهيلات القانونية والإدارية والإعفاءات المختلفة، كذلك يوجد جهاز للرقابة يتمثل في الوصاية.

[1] أيمن علي عمر، نفس المرجع، ص20.

[2] القانون رقم 02/17، المصدر السابق.

3-المؤسسة الخاصة: هي مؤسسات تخضع للقانون الخاص ويمكن إدراجها إجمالا ضمن صنفين هما المؤسسات الفردية والشركات

أ- **المؤسسات الفردية:** وهي التي تعود ملكيتها بالدرجة الأولى إلى شخص واحد يشرف على جميع الأعمال الإدارية والفنية والمطالب بتوفير الأموال الضرورية لممارسة النشاط كما انه مسؤول عن مختلف القرارات المتعلقة بالنشاط وتمتاز هذه المؤسسات بإجراءات تأسيس بسيطة والحرية في اتخاذ القرارات والمرونة في ممارسة النشاطات الإدارية والفنية ويضل هذا النوع من المؤسسات النموذج الأمثل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أ- **الشركات:** حسب المادة 416[1] من القانون المدني فان (الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك).

ويتضح من هذا التعريف أن الشركة عقد يقوم كباقي العقود الأخرى على الأركان الموضوعية العامة وهي: الرضا والمحل والسبب بشروطهم التي تجعلنا أمام عناصر صحيحة وغير مشوبة بأي عيب كما يجب أن يتوافر على الأركان الموضوعية الخاصة وهي أن يصدر العقد من اتفاق شخصين فأكثر للمساهمة في مشروع مالي وهو أمر تقتضيه الفكرة التعاقدية للشركة، وتقديم الحصص حيث يلتزم كل شريك بتقديم حصته في رأس مال الشركة وإلا انهارت فكرة الشركة. وتنقسم[2] الشركة إلى نوعين، شركات الأشخاص وشركات الأموال.

[1] المادة رقم 416 من القانون رقم 07/05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 31 سنة 2007، ص ص 96-70.

[2] عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2018، ص 127.

1-شركات الأشخاص: هي شركات يحكم وجودها كليا الاعتبار الشخصي وطوال حياتها تبقى قائمة على هذا الاعتبار، طبقا للقانون 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، ومفاد هذا أن الشخصية الشريك فيها محل اعتبار ويتضمن هذا النوع من الشركات كل من شركة التضامن شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة[1].

أ- **شركة التضامن:** تعد شركة التضامن من شركات الأشخاص وتؤسس بالتالي بالنظر إلى اعتبارات شخصية تتصل بالشركاء، ويتمتع عادة الشركاء ببعض الصفات المهنية ولهم كلهم صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة[2].

ب- **شركة المحاصة:** تعتمد في إنشائها على اتفاق كتابي أو شفوي بين اثنين أو أكثر من الشركاء للقيام بنشاط اقتصادي خلال فترة زمنية محدودة لتحقيق ربح معين يتم تقاسمه بينهم حسب اتفاقهم، ومع نهاية النشاط الاقتصادي الذي أقيمت لأجله تنتهي شركة المحاصة[3].

ج- **شركة التوصية البسيطة:** تعد من شركات الأشخاص وتتكون من صنفين من الشركاء المتضامنون وهم الذين يأخذون المركز القانوني للشركاء بالتضامن والشركاء الموصون الذين يمثلون الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ويكون المتضامنون مسؤولون عما يفوق حصصهم، بينما الموصون لا يلتزمون بديون الشركة إلا في حدود حصصهم[4].

---

[1] محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية الجزء الأول دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2017، ص 157.

[2] الطيب بلولة، قانون الشركات، الطبعة الثانية، برتي للنشر، الجزائر، 2009، ص 165.

[3] هواري يرمقران، يواو يوسف، المرجع السابق، ص 22.

[4] الطيب بلولة، المرجع السابق، ص 179.

2-شركات الأموال: هي شركات تقوم على الاعتبار المالي فالأهمية فيها ما يقدمه الشريك من حصة في تكوين رأس المال، ولا يسال الشريك فيها بأكثر من حصته ويدخل في نطاق شركات الأموال كل من: شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم الشركة ذات المسؤولية المحدودة[1].

أ- **شركة المساهمة:** هي من أكبر شركات الأموال، يقسم رأسمالها إلى أجزاء متساوية في القيمة والحقوق والواجبات وتسمى أسهم، وتطرح في السوق للاكتتاب العام، وهي عادة الأسهم العادية، وتصدر أسهما ممتازة، لها الأولوية في الأرباح، وتعطى عادة هذه الأسهم الممتازة للمؤسسين في الشركة، وهي الأعمال المهيكلة والموجودة ككيان قانوني مستقل عن المساهمين الذين تحدد مسؤولياتهم فقط بمساهمتهم المالية في الشركة.

ب- شركة ذات مسؤولية محدودة: هي شركة تجارية تتحدد مسؤولية كل شريك فيها بمقدار حصته من رأس المال ويمكن أن يكون لها عنوان ويخضع انتقال الحصص فيها للقيود القانونية والانتقالية الواردة في عقد الشركة، ولا تنشأ لها الشخصية الاعتبارية بمجرد العقد بل تحتاج إلى إجراءات أخرى[2]، حيث ذكرتها المادة 564 من القانون التجاري الجزائري كالتالي: (تؤسس الشركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص)[3].

ت- **شركة التوصية بالأسهم:** تعد شركة التوصية بالأسهم شركة ذات رؤوس أموال تؤسس بين شريك متضامن واحد أو أكثر يكونون مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة، وشركاء موصين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم.

---

[1] رابح خوني، رقية حساني، المرجع السابق، ص 63.

[2] فريحه سلمي، المرجع السابق، ص 22.

[3] المادة رقم 564 من القانون رقم 75 / 59 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، ص 148.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري بعدة خصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى، مما جعلها الخيار الجذاب لدى الأغلبية، وتتمثل هذه الخصائص، فيما يلي:

أولا: سهولة التأسيس: يزيد الإقبال على المشروعات الصغيرة والمتوسطة مقارنة مع المشروعات الكبيرة نظرا لتدني رأسمال المقبلين عليها[1] وهذا ما جعلها تعتمد فقط على التمويل الذاتي وذلك عن طريق مدخرات الأفراد[2] من اجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبي بواسطتها حاجات محلية في أنواع متعددة من النشاط الاقتصادي وهذا ما يتناسب والبلدان النامية[3].

ثانيا: انخفاض رأس المال: تمتاز المشروعات الصغيرة والمتوسطة بانخفاض رأس المال اللازم لإنشائها وذلك لتدني حجم مدخرات مستثمريها[4]، وهذا ما شجعهم للجوء إلى إقامة مثل هذه المشاريع دون مشاركة الآخرين[5].

ثالثا: صغر حجمها: إن صغر حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري يساعدها على المرونة والتكيف مع الأوضاع الاقتصادية المحلية الوطنية والدولية، وذلك في ظل التغيرات القائمة، كما أن صغر رأسمالها يسهل من عملية التمويل.

رابعا: الملكية المحلية: عادة ما يقيم ملاك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري في المجتمع المحلي وتكون سلطة التحكم في القرارات الاقتصادية تحت سلطة

---

[1] هايل عبد المولى طشطوش، المرجع السابق، ص 33.

[2] نسيمه سابق، المرجع السابق، ص 20.

[3] صلاح الدين ديندان، المرجع السابق، ص 17.

[4] هايل عبد المولى طشطوش، المرجع السابق، ص 33.

[5] عيسى حجاب، فوزي بوسترة، عبد الحفيظ بوخرص، آلية ضمان العروض في دعم وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر2019 , revue international de science de gestion ، ص61.

أشخاص وطنيين مقيمين في المجتمع المحلي وهذا ما يؤدي إلى زيادة الملكية المحلية، زيادة العمالة وخلق وظائف أكثر للمقيمين في تلك المنطقة، وبالتالي استثمار جزء يسير من الأرباح داخل المجتمع المحلي[1].

خامسا: التكامل مع المؤسسات الكبيرة: من المتفق عليه في الأدبيات الاقتصادية الحديثة أن المشروعات الكبيرة لا تنمو ولا تحقق أي نجاح ولا تزدهر إذا لم يوجد هناك.

مشروعات صغيرة توفر لها احتياجاتها من المواد والخدمات وتشتري منتجاتها[2] فالمؤسسات الكبيرة العملاقة تحتاج للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتنفيذ العديد من النشاطات والمهمات التي هي مهمة لها لكنها صغيرة الحجم، حيث تكون مكلفة لها لو نفذتها بنفسها، وهذا عن طريق نظام التعاقد الباطن المنتشر في العديد من الدول حيث تصبح الصناعات الصغيرة مكملة ومغذية للصناعات الكبيرة"[3].

سادسا: المنهج الشخصي للتعامل مع العمال: نظرا للعلاقة القوية والمتينة التي تربط صاحب المشروع والمستخدمين وذلك لانحصار عددهم وأسلوب وكيفية اختيارهم وتوظيفهم ميزت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري عن المؤسسات الكبيرة بميزة خاصة وصغر عدد المستخدمين يساعد على الإشراف المباشر والتوجيه والاتصالات المباشرة بين صاحب المؤسسة والعاملين، لا تأخذ الطابع الرسمي وتقيدها اللوائح والقرارات والأوامر والسلم الإداري وغيرها من هذه الأمور الشائعة في المؤسسات الكبيرة، مما يجعل القرارات سريعة وفورية تتلاءم مع طبيعة المشكلات المطروحة والمواقف المستجدة المراد معالجتها مما ينعكس إيجابا على الفاعلية والكفاءة[4].

---

[1] نسمة سابق، المرجع السابق، ص 21.

[2] هايل عبد المولى طشطوش، المرجع السابق، ص 35.

[3] الياس غقال، المرجع السابق، ص 71.

[4] رابح خوني رقية حساني، المرجع السابق، ص 44.

سابعا: التجديد والابتكار: على الرغم من المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري هناك قبول واسع للابتكار باعتبارها السبيل الرئيسي إلى إعادة خلق إمكانيات تنظيم المشاريع على المدى الطويل، كما انه يعزز من القدرة على مواجهة المؤسسات الكبيرة في تكوين مواردها، ويتعرض هذا النوع من المؤسسات للتجديد والتحديث أكثر من المؤسسات الكبيرة، لأن الأشخاص الذين يعملون على ابتكار أفكار جديدة يلجئون إلى هذا النوع من المؤسسات ويجدون في ذلك حوافز تدفعهم بشكل مباشر للعمل[1].

ثامنا: مرونة كبيرة: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري بمرونة كبيرة، حيث أن لها القدرة الكبيرة على التكيف مع المحيط الخارجي، ويمكن لها أن تغير من حجم إنتاجها للتوافق مع متطلبات السوق المستقبلية[2].

المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.

ورغم عدم وجود إجماع على تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمعايير المستخدمة لتصنيفها، إلا أن أهميتها الاقتصادية والاجتماعية جزء من متطلبات التنمية. وهناك اتفاق على أن هذه المؤسسات تتميز بطبيعتها المرنة وسهولة تكيفها مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية. إلا أنها تواجه مجموعة واسعة من التحديات والمشكلات التي تعيق تقدمها وتطورها ونموها. ولذلك لا بد من معالجة هذه التحديات والمشاكل لتعزيز دورها الهام.

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور وأهمية كبيرة في اقتصاد الدول وذلك من خلال النتائج التي حققتها في المجال الاقتصادي والاجتماعي على السواء، ولعل التجربة

[1] هند بريطل، سمية بالطيب، المرجع السابق، ص 26.

[2] نسيمه سابق، المرجع السابق، ص 21.

الماليزية أثبتت نجاح هذا النوع من المؤسسات في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية، حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع الفرع الأول إلى الأهمية الاقتصاد أما الفرع الثاني فسنتناول فيه الأهمية الاجتماعية.

الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية.

أثبتت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري أن لها أهمية كبيرة في الجانب الاقتصادي تتمثل في:

أولا: المساهمة في توفير فرص العمل وتقليل مشكلة البطالة: تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري بتوفير فرص عمل كثيرة والتخفيف من حدة مشكلة البطالة، وتتمثل أهم الأسباب التي جعلت هذا النوع من المؤسسات أكثر استقطابا لليد العاملة في أنها مشروعات كثيفة العمالة[1]، وأنها ذات تكلفة منخفضة نسبيا إذا ما قورنت بتكلفة خلق فرص العمل بالمؤسسات الكبرى ومن ثم تخفيف العبء على ميزانيات الدول المختلفة في هذا المجال، وعلى سبيل المثال وفرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة من 1992 وحتى عام 1998 أكثر من 15 مليون فرصة عمل[2]، كما أن هذا النوع من المؤسسات يقبل توظيف الأشخاص الذين لم يتلقوا التكوين والتدريب الذي يؤهلهم للعمل في المؤسسات الكبيرة، حيث أن أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري يشغلون الأقارب والأصدقاء دون اشتراط مؤهلات إدارية وعلمية معينة[3].

---

[1] سامية عزيز، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة ميدانية لمؤسسات خاصة متنوعة النشاط بمدينة بسكرة، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع تخصص تنمية قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014، ص 147.

[2] وليد بولغب، التجربة الجزائرية في إنشاء دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 12، ص 280.

[3] عبد القادر رقراق، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص اقتصاد دولي كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية،2010/2009، ص 30.

ثانيا: تحقيق التوازن الجهوي: تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري على خلق مجتمعات إنتاجية جديدة في المناطق النائية والريفية وإعادة التوزيع السكاني والحد من

الهجرة إلى المدن[1]، بحيث لا يكون التركيز منصب على المناطق العمرانية الكبرى وإهمال بقية المناطق الأخرى، وهذا راجع لكونها تتمتع بخصائص ومزايا تؤهلها للانتشار الجغرافي في جميع أقاليم الوطن، بما يساعد على تحقيق الانتشار الجغرافي للأنشطة الاقتصادية المختلفة، وتعمل على تحقيق نمو متوازن الجميع أقاليم الدولة وإزالة الفوارق بينها[2].

ثالثا: المساهمة في زيادة حجم وقيمة الصادرات: تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري على زيادة في حجم وقيمة الصادرات وهذا ما أكدته التجارب الدولية، لكون هذه المؤسسات تعد نواة الصناعات التصديرية من خلال ما تمتاز به من خصائص تساعدها على التحسن الدائم في جودة المنتجات مع تحقيق التكاليف جراء ابتكار أساليب جديدة في النتاج وبالتالي القدرة على خلق مزايا تنافسية تمكنها من غزو الأسواق الدولية وتنويع الصادرات وتوفير العملة الصعبة، ومن ثم تحسين وضعية الميزان التجاري[3].

ونجد في ألمانيا تمثل صادراتها الصناعية الصغيرة والمتوسطة حوالي 66% من إجمالي الصادرات الصناعية، وفي ايطاليا تصل هذه النسبة إلى نحو 47%، وفي فرنسا تصل النسبة إلى نحو 27%، وفي الولايات المتحدة تصل نسبة أصحاب المؤسسات

[1] وليد بولغب، المرجع السابق، ص 280.

[2] عبد الرحمان ياسر، عماد الدين براشن، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الواقع والتحديات مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد الثالث 2018، ص 223.

[3] المرجع نفسه، ص 222.

الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري بين المصدرين حوالي 96% قاموا بتصدير حوالي 30% من إجمالي الصادرات الأمريكية"[1] .

رابعا: تشجيع الإبداع والابتكار: تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري دور ريادي في مجال الإبداع والابتكار، حيث أنها تفوقت على المؤسسات الكبيرة من حيث عدد الابتكارات المحققة، وأظهرت الإحصائيات في مجال الابتكارات أن نسبة الأبحاث والابتكارات على مستوى الدول الأعضاء تمثل 30%، 60% منها تعود إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، أما على مستوى الجزائر فتساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري بـ 15% من مجموع الإبداعات المسجلة وهي نسبة ضعيفة جدا مقارنة بمساهمة هذه المؤسسات في الدول المتقدمة[2].

خامسا: المساهمة في تحقيق التكامل الاقتصادي مع المؤسسات الكبرى: إن التكامل الصناعي بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري والمؤسسات الكبيرة يساهم في تحقيق التطور الصناعي ككل، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري تعتبر في كثير من الأحيان مشروعات مغذية تعتمد عليها المؤسسات الكبيرة[3]، وفي هذا الإطار نجد شركة جنرال موتورز تتعامل مع أكثر من 30000 مورد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري وتتعامل شركة رينو الفرنسية مع أكثر من 50000 مورد من هذه المؤسسات [4]"، أما في اليابان فتتبع المؤسسات العملاقة نظاما يعرف باسم الشركات التابعةsystem satellite حيث تحيط الشركة الأم نفسها

[1] وليد بولغب، المرجع السابق، ص 281.

[2] عبد الرحمان، ياسر عماد الدين براشن، المرجع السابق، ص 222 .

[3] المرجع نفسه، ص 223.

[4] وليد بولغب، المرجع السابق، ص 280.

بعديد من المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة، إذ تقوم هذه الأخيرة بمدها بكل مستلزمات الإنتاج وفق مواصفات محددة وجداول زمنية غاية في الدقة والانضباط[1].

الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية.

إلى جانب الدور الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هناك دور وأهمية اجتماعية تتمثل في:

أولا: تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع: تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري بالبحث في الاكتشاف المبكر لاحتياجات المستهلكين، وهذا بحكم قربها منهم، وهي تسعى جاهدة للتعرف على طلباتها وبالتالي تقديم السلع والخدمات، إن ربط العلاقات مع المستهلكين يوجد علاقة ربط بين المنتج والمستهلك ويعطي درجة كبيرة من الولاء لهذه المؤسسة أو تلك، وهذا ما نلاحظه بنفس الدرجة لدى المؤسسات الكبيرة

ثانيا: التخفيف من المشكلات الاجتماعية: تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري في حل مشكلة البطالة من خلال ما توفره من مناصب شغل سواء لصاحب المؤسسة أو لغيره، فهي قادرة على احتواء مشكلات المجتمع من بطالة وتهميش وفراغ وما يترتب عليهم من آفات اجتماعية خطيرة عن طريق منحهم مناصب عمل قارة تؤمن لهم الاستقرار النفسي والمادي[2].

ثالثا: خدمة المجتمع وإتباع رغبات الأفراد: تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري بإشباع رغبات الأفراد على اختلاف مستوياتهم ومراكزهم، فهي تقوم بتوفير سلع وخدمات للزبائن وتحقق مردود وأداء مالي بالنسبة لمالكي هذه المؤسسات، وتقوم كذلك بإشباع رغبات فئات المجتمع المتعاملين مع المؤسسات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

[1] عبد الرحمان ياسر، عماد الدين براشن، المرجع السابق، ص 223.

[2] سامية عزيز، المرجع السابق، ص 153.

رابعا: المساهمة في التوزيع العادل للدخول: توفر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري فرص عمل للأفراد بغض النظر عن كفاءاتهم، فهي تلعب دورا مهما في تعبئة مدخرات الأفراد والعائلات واستثمارها على نحو أفضل، إضافة إلى ذلك فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري تنتشر بكثرة في جميع البلدان النامية سواء في المدن أو الأرياف على نحو يكفل تحقيق توازن اقتصادي واجتماع، وبالتالي توزيع الدخل بشكل أكثر عدالة[1]، وهذا النمط من التوزيع لا يوجد في ظل عدد قليل من المؤسسات الكبيرة والتي لا تعمل في ظروف تنافسية.

خامسا: تقوية العلاقات والأواصر الاجتماعية: عملاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري هم أنفسهم الأصدقاء والأهل مما يسهل التعامل ويزيد الترابط الاجتماعي مع المسؤولين في هذه المؤسسات، إذ أن جو الإيخاء والود والتالف يحقق المنافع المشتركة للمؤسسات وعملائهم وزبائنهم في اغلب الأحيان ما يكون

سادسا: زيادة إحساس الأفراد بالحرية والاستقلال: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري أداة لتحقيق الذات لدى الأفراد، وتحقيق الإشباع النفسي وتحقيق القوة والسلطة كذلك[2]، فهي تشعرهم بالانفراد باتخاذ القرارات دون سلطة وصية، كما تشعرهم بالحرية المطلقة في العمل دون قيود وشروط الإحساس بالتملك[3].

[1] الطيب داودي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الواقع والمعوقات – حالة الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 11، 2011، ص 69.

[2] رابح خوني، رقية حساني، المرجع السابق، ص 54.

[3] محي الدين مكاحلية، المرجع السابق، ص 104.

المبحث الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري قطاع هام ومؤثر في أي مجتمع كان، نظرا لمساهمته في التنمية الاقتصادية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي، وهذا ما أدى بالسلطات العمومية الجزائرية بإصلاح وتطوير هذا القطاع إيمانا منهم بمدى أهمية وفعاليته في اقتصاديات الدول، وذلك التطور التدريجي للمؤسسات مر بعدة مراحل تاريخية متتالية إلا أن ذلك لم يمنع من وجود مشاكل تعترض مسارها، فكانت الدافع وراء مجابهة مختلف التحديات التي تواجهها، حيث سنتطرق في المطلب الأول: التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما في المطلب الثاني: مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، لنحاول في المطلب الثالث تبيان التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: مشاكل تتعلق بالتمويل والعقار الصناعي.

الفرع الأول: مشكل التمويل:

يعتبر مشكل التمويل من أهم مشاكل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، إذ يمثل إشكالا حقيقيا ويبقى أحد العوامل المعقدة والشائكة[1].

فرغم الإجراءات والبدائل التي أتاحتها الدولة الجزائرية كتخفيض أسعار الفائدة سنة 2002، وإنشاء صندوق دعم الاستثمارات برأس مال قدره 201 مليار دينار جزائري،

[1] محمد طرشي، عمر عبو، نبيل بوفليح، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية في الجزائر – بين الواقع والمأمول – مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 4، العدد 1، 2019، ص 6.

وكذا صندوق ضمان استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري برأسمال 30 مليار دينار جزائري إلا أن مشكلة التمويل مازالت قائمة[1].

ويمكن رد مشكل التمويل إلى ما يلي:

- ضعف رأس المال الخاص والإقراض من العائلة والأصدقاء وعدم كفايته .
- مخاطر الإقراض من السوق الغير رسمي كسعر الفائدة المرتفع جدا والضمانات وشروط الاسترداد.
- صعوبة الحصول على القروض من البنوك التجارية لارتفاع درجة المخاطرة وإشكالية الضمانات، إضافة إلى سعر الفائدة والمدة وعدم ملاءمتها لطبيعة نشاط هذه المؤسسات، حتى أن البنوك لا تنظر إليها على أنها مشروعات بنكية.
- مشاكل التمويل في الأسواق المالية والبورصة وصعوبة طرح وتداول الأسهم.
- مشاكل الإدارة المالية وصعوبة تقدير الاحتياجات .
- مشاكل تأخير السداد وخسارة الديون المعدومة والتوسع في البيع الآجل[2].

الفرع الثاني: مشكل العقار الصناعي:

يعاني المستثمر الجديد من مشكل العقار المخصص لإنشاء مؤسسة، وهذا ما جعله يقوم بتجميد جزء من رأسماله وتدبير المكان الملائم والأبنية الأزمة لإقامة مشروعه، لان في كثير من البلدان النامية لا تتولى الحكومات عملية إقامة مناطق صناعية تتلاءم واحتياجات صغار المستثمرين، هذا بالإضافة إلى بعض الصعوبات الأخرى التي ترتبط

[1] مصطفى عوادي، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2017/2018، ص 4.

[2] رابح خوني، رقية حساني، المرجع السابق، ص 82.

بعدم توفر المبنى التحتية والمرافق الأساسية، ولهذا يبقى مشكل العقار الصناعي عائقا أمام إنجاز الكثير من المشاريع الاقتصادية[1].

المطلب الثاني: مشاكل ضريبية وقانونية

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عديد المشاكل والعراقيل، على الصعيدين القانوني، والصعيد الضريبي، نوجزها كالآتي:

الفرع الاول: المشكل الضريبي:

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري من خلال قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادتين: 28 من قانون المالية لسنة،2003 المرجع السابق. والمادة 13 من القانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر،2012 يتضمن قانون المالية لسنة،2013 ج ر عدد،72 الصادر في 30 ديسمبر سنة 2012 مشكل الضرائب نتيجة لارتفاع أسعارها والتقدير الجزافي لأرباح هذه المؤسسات مع الميل للمغالاة في التقدير بسبب الشك في صحة بيانات الإقرارات المقدمة لهم، ومن الممكن أن تصل هذه المؤسسات إلى درجة عدم القدرة على سداد هذه الضرائب، ويتولد بذلك عائق جديد للمؤسسة خاصة عند طلب التمويل الخارجي[2] .

الفرع الثاني: المشكل القانوني:

ويتمثل في عدم وجود قانون موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يحدد تعريفا لها وينظم عملها ويوفر لها تسهيلات في مجال التمويل والتراخيص بالإضافة إلى التعقيد في إجراءات إنشاء وصعوبة الحصول على التراخيص الرسمية لها حيث تعاني المؤسسات

[1] ماجدة رحيم، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني – دراسة حالة الجزائر – الفترة من 2003 إلى 2017 مذكرة ماستر، تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2017/2018، ص ص 14-15.

[2] عبد الحق بوقفة، عبد الله مايو، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والصعوبات التي تواجهها، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، العدد 05، 2018، ص 12.

الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري من مشكلة تعدد الجهات التفتيشية والرقابية (الاقتصادية والصحية، الضمان الاجتماعي، الدوائر الضريبية والجمركية القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 17 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.)

بالإضافة إلى غياب التنسيق بين هذه الجهات وبين الجهات المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

المطلب الثالث: مشاكل إدارية والعمالة الفنية المدربة

وتعتبر مشكلة نقص العمالة المدربة والمشاكل الإدارية من أبرز التحديات التي تواجه المنشآت الصغيرة والمتوسطة، رغم أن الكثير من هذه المنشآت تعتمد بشكل أساسي على أصحاب المنشآت أنفسهم. ويعتبر نقص العمالة المدربة ذات الخبرة والمهارات الفنية المتخصصة من أهم المعوقات التي تؤثر على أداء هذا القطاع.

وقد قسمنها هذا المطلب إلى فرعين مشكل الإدارة(الفرع الأول)، ومشكل العمالة الفنية المدربة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مشكل الإدارة:

يختلف نمط الإدارة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري على أنماط الإدارة الحديثة التي تأخذ بمفهوم التخصص الوظيفي وتفويض السلطة وتقسم العمل واللامركزية في اتخاذ القرارات، فهو نمط يقوم على الاجتهادات الشخصية وطلك ناتج عن السيادة الإدارة الفردية[2].

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري تعاني من ضعف في القدرات الإدارية لدى أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة وعدم استفادتها من متطلبات

[1] ماجدة رحيم، المرجع السابق، ص 14.

[2] مصطفى عوادي، المرجع السابق، ص 4.

الإدارة الحديثة اللازمة الإدارة التشغيل والإنتاج مما يؤدي إلى تميز أعمالهم بضعف التخطيط[1].

إضافة إلى ذلك هناك مشاكل إدارية متعلقة بالحكومة الجزائرية والمتمثلة في طول ربط الإجراءات والأنماط التسييرية، الأمر الذي يطيل في مدة تجسيد المشاريع الاقتصادية[2]." .

الفرع الثاني: مشكل العمالة الفنية المدربة:

تفتقر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري إلى الإطارات الفنية لأسباب كثيرة أهمها: عدم ملائمة نظم التعليم والتدريب المتطلبات التنمية في هذا القطاع وتفضيل العمالة الماهرة العمل في المؤسسات الكبيرة حيث الأجور الأعلى والمزايا الأفضل والفرص الأكبر للترقي، ولذا يضطر صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى توظيف عمال غير مهرة وتدريبهم أثناء العمل فضلا عن دفع أجور مرتفعة لبعض التخصصات النادرة لضمان بقائها في العمل، كلها أسباب من شانها تخفيض الإنتاجية وجودة السلع والخدمات المقدمة بالإضافة إلى ارتفاع التكاليف حسب التحقيق الذي أجرته وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري فان المؤسسات باختلاف أنواعها تجد صعوبة في توظيف العمالة الدربة وخاصة فيما يتعلق بالصناعات التي تنتمي فرع المناجم وفرع الكيمياء وفرع صناعة البلاستيك[3].

[1] أسماء زراية، المرجع السابق، ص 23.

[2] مصطفى عوادي، المرجع السابق، ص 4.

[3] محمد طرشي، عمر عبو، نبيل بوفليح، المرجع السابق، ص ص 9-10.

المطلب الرابع: التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

ما حدث على الساحة الاقتصادية من متغيرات في التكنولوجيا والاتصال والمنافسة أدى إلى التغير في توجهات منظمات الأعمال المختلفة وبالتالي كان لزاما على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري أن تواجه تلك التحديات وتتأقلم مع المتغيرات الحاصلة في العالم ممن اجل فرض وجودها والبقاء والاستمرارية، وسنقوم بدراسة تلك التحديات من خلال الفرعين التاليين حيث سنتناول في الفرع الأول عالمية التجارة وعالمية الاتصال، أما في الفرع الثاني الثورة المعلوماتية والقدرة التنافسية.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى عدة فروع هي التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الدولي(الفرع الأول)، التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الوطني(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الدولي

وتم تقسيمه إلى عالمية التجارة(أولا) والإتصال (ثانيا).

أولا: عالمية التجارة وعالمية الاتصال

كان لهاذين العاملين الأثر البالغ في تغيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري لسياستها المنتهجة لمواكبة التطورات العالمية الحاصلة، وسوف نقوم بتوضيح كل عامل على حدي كما يلي:

1- عالمية التجارة:

إن إقامة تكتلات وتحالفات بين الدول من اجل تكامل اقتصادي يعد مظهرا من مظاهر العولمة[1]، وفي هذا الإطار سعت دول العالم إلى توسيع دائرة التجارة الدولية وجعلها عالمية وذلك من خلال إنشاء الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية والتي حلت محلها منظمة التجارة العالمية سنة 1995، والتي تسعى إلى خلق وضع تنافسي دولي في التجارة يعتمد على الكفاءة الاقتصادية في التوظيف الكامل لموارد العالم وزيادة الإنتاج المتواصل والاتجار في السلع والخدمات، مما يؤدي إلى الاستخدام الأمثل لتلك الموارد مع الحفاظ على البيئة وحمايتها ودعم الوسائل الكفيلة لتحقيق ذلك، وبالتالي ضمان توسع الإنتاج وخلق أنماط جديدة لتقسيم العمل الدولي وزيادة نطاق التجارة العالمية مما يحدث تعظيم الدخل القومي العالمي ورفع مستويات المعيشة من خلال زيادة معدلات نحو الدخل الحقيقي، وتوفير الحماية المناسبة للسوق الدولي لجعله يعمل في بيئة مناسبة وملائمة المختلف مستويات التنمية ومحاولة إشراك الدول النامية والأقل نموا في التجارة الدولية بصورة أفضل.

2- عالمية الاتصال:

لقد أفرزت التغيرات الفنية في مجال الاتصالات والمواصلات وتبادل المعلومات والتقنيات الحديثة والفضائيات إلى تقليص المسافات بين الدول مما أدى إلى تحويل العالم إلى قرية صغيرة تلاشت فيها المسافات جغرافيا وحضاريا وأصبحت الشركات والمؤسسات تعمل في بيئة عالمية شديدة التنافس فالمنتج الذي يظهر في دولة ما تجده في نفس اللحظة.

[1] عيسى فروش، دور تكنولوجيا المعلومات في تحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة عينة من المؤسسات الجزائرية، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير . جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016 /2017، ص 23.

في جميع الأسواق العالمية سواء من خلال الفضائيات والأقمار الصناعية، أو من خلال شبكات الانترنت.

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الوطني

أولا: الثورة المعلوماتية والقدرة التنافسية

لا يقل هاذين العاملين عن سابقيهما في التأثير في مسار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري وفق القانون رقم 05/53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، مما أوجب علينا شرح ذلك كما يلي:

أولا: الثورة المعلوماتية.

ثانيا: القدرة التنافسية

1- الثورة المعلوماتية:

أحدثت الثورة المعلوماتية اليوم تغيرات حقيقية على مستوى العالم حيث استطاعت إن تلغي كل من الزمان والمكان وتفتح أفاقا واسعة أمام حركة السلع ورؤوس الأموال والخدمات واليد العاملة المؤهلة في إطار بيئة جديدة، أصبحت فيها عمليات معالجة البيانات وإنتاج المعلومات وخلق القيمة تشكل حيزا كبيرا ومهما من النشاط الإنساني المنظم[1].

بصفة عامة يشكل التأقلم مع هذه المتغيرات الجديدة التي فرضتها العولمة الاقتصادية تحديات كبيرة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري إذ أنها مطالبة بمجاراة هذه الظروف والتكيف معها من خلال الاعتماد المتصاعد على تكنولوجيا المعلومات ووسائلها المتقدمة بقصد توسيع وتطوير خدماتها بما يحقق التأقلم مع

[1] عيسى قروش، المرجع السابق، ص 22.

الاحتياجات المستقبلية للمتعاملين معها، وفي ظل ما يتاح لها من إمكانيات مادية ومؤهلات بشرية محدودة[1].

2- القدرة التنافسية:

تعتبر المؤسسات التي لها امتيازات خاصة تلك التي تكون قادرة على تحقيق الريادة التكنولوجية في مجالها، وبالتالي القادرة على التفاوض من اجل الحصول على أسعار أعلى لمنتجاتها من جهة أخرى تجبر المنافسة في تكلفة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري على مواصلة خفض أرباحها وأجورها ومعايير عمالتها لكي تظل في نطاق المنافسة.

ولقد بدأت الممارسات التصنيعية الجيدة الالتزام بالمواصفات ومعايير الجودة تكتسب أهمية، مما يستلزم وجود قوة عاملة متعددة المهارات ولديها محفزات عالية على طول سلسلة القيمة، ويعني ذلك ضمان زيادة الحواجز المفروضة على دخول الأسواق بالنسبة المعظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري على مستوى العالم تزداد هذه الحواجز بالتأكيد في حالة الدول النامية والأقل تقدما، كما يعني أيضا تحسين فرص مجموعة مختارة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري في التحديث التكنولوجي[2].

[1] عيسى قروش، المرجع نفسه، ص 24.

[2] نبيلة عليان، المرجع السابق، ص 50.

خلاصة الفصل الأول:

لقد قمنا من خلال هذا الفصل الإطار النظري والمفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فتناولنا مختلف التعاريف لها بناء على عدة معايير كمية ونوعية والصعوبات التي تحول دون إيجاد تعريف موحد لهذا النوع من المؤسسات وكذلك رأينا الأشكال المختلف التي تكون عليها، إضافة إلى الخصائص التي تميزها عن غيرها من المؤسسات وهذا ما أدى إلى حلولها محل المؤسسات الكبرى والمجمعات الضخمة خاصة بعد أزمة البترول العالمية، وأصبحت ذات أهمية اقتصادية كبرى من خلال تشغيل اليد العاملة والقضاء على البطالة.

والمكانة التي هي عليها اليوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري نتجت عن مرورها بمراحل عديدة بدءا من استقلال الجزائر وصولا إلى قناعة المشرع بأصدر قانون خاص بالمؤسسات المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.

كما تعرضنا في هذا الفصل إلى مختلف المشاكل والتحديات التي تواجه هذه المؤسسات باعتبارها الكائن الذي يؤثر في التنمية الاقتصادية ويحقق الأهداف الإنمائية الأساسية.

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري حجر الزاوية في النهوض بالقطاع الخاص وتخفيف العبء على القطاع العام، وهذا ما تجسد فعليا في الدول المتقدمة، حيث حققت نتائج مرضية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، وهذا ما دفع بالدول النامية نحو تغيير سياستها الاقتصادية والتحول من الاقتصاد الريعي إلى الاقتصاد المنتج.

وطبقا للقرار الوزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثّاني 1430 الموافق 08 أبريل 2009(الجريدة الرسمية رقم 25، الصّادرة في 04 جمادى الأولى 1430 الموافق 29 أبريل 2009)يتضمن تصنيف الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.[1]

وقد بذلت الحكومة الجزائرية مجهودات معتبرة في هذا الإطار بغرض دعم وتنفيذ كل البرامج والمشاريع الخاصة بتطوير القطاع الخاص مع التركيز على المؤسسات كحل بديل للمحروقات فقامت بإنشاء أساليب وآليات وهياكل وبرامج متعددة وسن القوانين والتشريعات المحفزة للنهوض بهذا القطاع، وإنشاء العديد من الهيئات والآليات: المخصصة في هذا المجال، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الأول: إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني: برامج وسياسات تمويل وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.

[1] للقرار الوزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثّاني 1430 الموافق 08 أبريل 2009(الجريدة الرسمية رقم 25، الصّادرة في 04 جمادى الأولى 1430 الموافق 29 أبريل 2009)

المبحث الأول: إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

من أجل الوصول بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري إلى أهم ركائز الاقتصاد الوطني، قامت السلطات العمومية بعدة مبادرات تهدف من ورائها إلى إنشاء وإنماء هذه المؤسسات، حيث قامت بإضافة هياكل في مختلف قطاعات النشاط وعدة آليات إنتاجية لتكثيف النسيج المؤسساتي، لذا سنحاول من خلال هذا المبحث توضيح أهم الهياكل والآليات المعتمدة للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، حيث سنتطرق في المطلب الأول: الهيئات المخصصة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، أما في المطلب الثاني يتم التطرق إلى ترقية المناولة وتطوير الإعلام الاقتصادي.

المطلب الأول: الهيئات المخصصة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

على اعتبار أن الهيئات المخصصة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري تشكل حلقة الربط بين مختلف المتدخلين المحليين والأجانب وقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري بغرض تطوير وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري قامت الجزائر بإنشاء هيئات لهذا القطاع .

وقسم هذا المطلب إلى المؤسسات الوطنية لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(الفرع الأول)، والمؤسسات المحلية لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المؤسسات الوطنية لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

أوكل المشرع الجزائري مهمة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري لهيئتين عموميتين حسب القانون 02/17[1] هما الوكالة، وصناديق القروض وصناديق الإطلاق، حيث تكلف بتنفيذ

إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري وتضمن تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات في مجال الإنشاء والإنماء والديمومة .

أولا: وزارة الصناعة والمؤسسات:

أنشئت الجزائر في سنة 1991 في إطار تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري وزارة منتدبة مكلفة بهذا النوع من المؤسسات لتتحول إلى وزارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 211/94[2] المؤرخ في 18 جويلية 1994 لتصبح تسمى وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري وترقية الاستثمار بموجب التعديل الحكومي في 28 ماي 2010[3]، وتم فصل قطاع الصناعات التقليدية عن هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري وتنظم هياكل المديرية العامة الترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري في مكاتب كالآتي:

- مديرية ترقية الاستثمار.

---

[1] القانون رقم 17/02، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي التطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 02، سنة 2017.

[2] المرسوم التنفيذي 94/211 المؤرخ في 9 صفر 1415 الموافق ل 18 جويلية 1994، يحدد صلاحيات الوزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 47، سنة 1994.

[3] إيمان مشري، واقع مساهمة هيئات التمويل والمرافقة في دعم وإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة . دراسة حالة مركز الدعم والاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – خنشلة، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 09، العدد 01 مارس 2021-06-13، ص 373.

- آليات تطوير ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.
- مديرية الدراسات الاستشرافية والابتكار التكنولوجي.
- مديرية التنافسية والتنمية المستدامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- مديرية تطوير الصناعة التقليدية.
- مديرية تنظيم المهم الحرة.
- مديرية الصناعة التقليدية.

وقد حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 190، المؤرخ في 11 جويلية 2000 المهام التي تتولى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري القيام بها في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري كالاتي[1]:

- حماية طاقات المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- ترقية الاستثمارات في مجال إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري وتوسعها وتحويلها تطويرها.
- إعداد استراتيجيات تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.
- ترقية وسائل تمويل المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- ترقية المناولة.
- التعاون الدولي والجهوي في مجال المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- تحسين فرص الحصول على العقار الموجه إلى نشاطات الإنتاج والخدمات.
- إعداد الدراسات الاقتصادية القانونية لتنظيم هذا القطاع.

[1] سليمة هالم، المرجع السابق، ص 163.

– إعداد الدراسات الاقتصادية المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.

– تحسين القدرة التنافسية للصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.

– ترقية التشاور مع الحركة الجمعوية للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

– تنسيق النشاطات مع الولايات والفضاءات الوسيطية.

– تجهيز المنظومات الإعلامية لمتابعة نشاطات قطاعات المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة ونشر المعلومات الاقتصادية الخاصة بها.

ثانيا: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري ANDI PME

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/ 165 المؤرخ في 03 ماي 2005[1]، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2] وتمارس نشاطها تحت إشراف وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري[3]، وقد مستها التعديلات في القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري لسنة 2017 حيث أصبحت هيئة عمومية ذات طابع خاص تدعى في صلب النص الوكالة " تكلف بتنفيذ إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، تضمن

[1] المرسوم التنفيذي رقم 16505 المؤرخ في 03 ماي 2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 32، سنة 2005.

[2] المادة رقم 01 من المرسوم التنفيذي رقم 05/165، المتضمن إنشاء الوكالة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيم سيرها.

[3] المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16505، المتضمن إنشاء الوكالة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيم سيرها

الوكالة تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري في مجال الإنشاء والإنماء والديمومة بما في ذلك تحسين النوعية والجودة وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تحدد مهام الوكالة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم[1].

1- مهام الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

تتولى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري المهام الآتية:

- تنفيذ الإستراتيجية القطاعية في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري وتطويرها.
- تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري وضمان متابعته
- ترقية الخبرة والاستشارة الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تقييم فعالية تطبيق البرامج القطاعية ونجاعتها واقتراح التصحيحات الضرورية عليها عند الاقتضاء.
- متابعة ديموغرافية المؤسسات في مجال إنشاء النشاط وتوثيقه .
- إنجاز دراسات حول الفروع وكذا المذكرات الظرفية الدورية حول التوجيهات العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- ترقية الابتكار التكنولوجي واستعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المعنية.
- جمع المعلومات المتعلقة بميدان نشاط المؤسسات واستغلالها ونشرها.

[1] هند بريطل سمية بالطيب، المرجع السابق، ص 52..

- التنسيق مع الهياكل المعنية بين مختلف برامج التأهيل الموجه لقطاع المؤسسات
- الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري[1] .

ثالثا: صناديق القروض وصناديق الإطلاق

1- صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري FGAR

أنشأ صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 373/02[2]، المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، وهو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، انطلق نشاطه بصفة رسمية في 14 مارس 2004[3].

ووضع هذا الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري ومقره بمدينة الجزائر وله أن ينشئ فروع، ويهدف إلى ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري أن تنجزها، ومن أبرز مهامه ما يلي:

- يتدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري التي تنجز استثمارات.
- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة.

---

[1] الهادي براي، عوامل تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 03، العدد 01 سنة 2020، ص ص 87 – 86.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 37302 المؤرخ في 06 رمضان 1423، الموافق ل 11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، جريدة رسمية عدد 74، سنة 2002.

[3] فاطمة زمور، أثر التمويل المصرفي على تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة حالة البنك الوطني الجزائري – وكالة خميس مليانة 278 مذكرة ماستر، تخصص تأمينات وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، 2015/2016، ص 48.

- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها.
- متابعة المخاطر الناجمة.
- آليات تطوير ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.
- تلقي بصفة دورية معلومات عن التزامات البنوك والمؤسسات المالية التي تمت تغطيتها بضمانة وفي هذا الإطار له أن يطلب أي وثيقة يراها ضرورية ويتخذ أي قرار يكون في مصلحة الصندوق .
- ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري والبنوك والمؤسسات المالية.
- اتخاذ كل التدابير والتحريات المتعلقة بتقييم أنظمة الضمان الموضوعية.
- القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات[1].

2- صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري CGCI-PME

أنشأ صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسط بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04/ 134[2] بتاريخ 19 أفريل 2004، برأسمال اجتماعي قدره 30 مليار دينار جزائري لدعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، وذلك بضمان القروض البنكية الممنوحة في حالة عدم قدرة المؤسسات الممولة على التسديد، وتم تحديد القيمة القصوى للقرض الخاضع للضمان بمبلغ 500 مليون دينار جزائري، وتحدد قيمة

[1] هند بريطل، سمية بالطيب، المرجع السابق، 55 56.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 13404، المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق ل 19 أفريل 2004، المتضمن القانون الأساسي لصندوق استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد 27، سنة 2004.

الضمان بمبلغ 250 مليون دينار جزائري، أي ما قيمة 80% من المبلغ المضمون، أما قيمة المنحة التي تصب في حساب الصندوق لتغطية الأخطار هي 0.5% من مبلغ القرض، وفي سنة 2011 دشن الصندوق مرحلة جديدة في تنويع عروضه بموجب قرار الحكومة منحه حرية تسيير الصندوق لتغطية التمويل الفلاحي[1].

3- الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

تم فتح حساب التخصص رقم 124/302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري بموجب المادة 71 من قانون المالية لسنة 2006 وتتغطي نفقات الصندوق نشاطات التأهيل لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري المتعلقة بما يلي:

- الدراسات المتعلقة بالتشخيصات القبلية والتشخيصات الإستراتيجية.
- إعداد دراسات السوق.
- المرافقة قصد الحصول على الإشهار على مطابقة الجودة.
- دعم مخططات تكوين موظفي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.
- أنشطة دعم في مجال التقييس والقياسة والملكية الصناعية.
- دعم الابتكار التكنولوجي والبحث والتطوير على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.

- وقد أدخلت العديد من التعديلات القانونية والتنظيمية على الصندوق، وبموجب قانون المالية لسنة 2015 تم جمع حساب التخصيص الخاص رقم 102/302 الذي عنوانه صندوق ترقية التنافسية الصناعية، وحساب التخصيص الخاص رقم 107/302 الذي عنوانه صندوق دعم الاستثمار، ضمن حساب التخصيص رقم 124/302 الذي عنوانه الصندوق

[1] فاطمة زمور، المرجع السابق، ص ص 49-50.

الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية، حيث يتولى المهام التالية:

– تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري ويشمل دعم الاستثمار غير المادي لاسيما النشاطات المادية والنشاطات غير المادية لفائدة المحيط المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار المادي، والتكفل بالديون الناتجة عن تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.

– دعم الاستثمار[1].

– ترقية التنافسية الصناعية، وتشمل النفقات المتصلة بتحسين نجاعة المؤسسات الصناعية والنفقات المتصلة بتأهيل محيط المؤسسة والنفقات المتصلة بعمليات تطوير الاقتصادي واليقظة الإستراتيجية لدى المؤسسات والنفقات المتعلقة بالمناطق الصناعية.

ومناطق النشاط والنفقات المتصلة بتطوير استعمال وإدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال ونفقات التسيير المرتبطة بتنفيذ البرامج والأعمال السابقة[2].

رابعا: المجلس الوطني للتشاور

ويكون على مستوى الوزارة المعنية وهو هيئة استشارية يتكون من المنظمات والجمعيات المهنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات، وممثلي القطاعات والهيئات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري ولتمكين المجلس من القيام بمهامه. فإن جمعيته العامة مهيكلة على شكل لجان متخصصة هي:

– لجنة الاقتصاد الرقمي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتطوير المؤسسات الناشئة.

– لجنة اليقظة ونظام المعلومات الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] الهادي براي، المرجع السابق، ص 87.

[2] الهادي براي، المرجع السابق، ص 87 .

- لجنة الشراكة عام / خاص والمناولة.
- لجنة تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.
- لجنة البحث والتطوير والابتكار وتنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري[1].

خامسا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

بمقتضى الأمر الرئاسي رقم 03/01[2] المتعلق بتطوير الاستثمار جاءت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (APSI) سابقا التي أنشأت في سنة 1993، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري[3] تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوعة تحت وصاية رئيس الحكومة، جاءت لتنوب عن وكالة ترقية ودعم الاستثمار تهدف لتقليص أجال منح التراخيص اللازمة إلى 30 يوما بدلا من 60 يوما في الوكالة السابقة التي حلت محلها، لقد أوكلت العديد من المهام لهذه الوكالة منها:

*ضمان ترقية وتطوير ومتابعة الاستثمارات

- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم.
- تسهيل الإجراءات المتعلقة بإقامة المشاريع من خدمات الشباك الموحد الذي يضم جميع المصالح الإدارية ذات العلاقة بالاستثمار.
- تسيير صندوق دعم الاستثمارات.

[1] هند بريطل، سمية بالطيب، المرجع السابق، ص 56.

[2] الأمر الرئاسي رقم 01/13، المؤرخ في 01 جمادى الثاني 1422 الموافق ل 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47 سنة 2001.

[3] الهادي براي، المرجع السابق، ص 88.

– التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء[1].

سادسا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشبابANSEJ

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أنشئت عام 1996 من خلال المرسوم التنفيذي رقم 269/96[2] المؤرخ في 08/09/1996، الذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وهي عبارة عن هيئة وطنية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع هذه الهيئة لسلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة جميع النشاطات التي تقوم بها[3]، وهذا الجهاز موجه للشباب البطال عن العمل والبالغ من العمر 19/35، والحامل لأفكار مشاريع تمكنهم من خلق مؤسسات، وتؤهلهم عن طريق المساندة الفنية والتقنية والمالية من أجل ترقية تشغيل الشباب وتوفير كل المعلومات حول الإدارة، والتسيير والتنظيم، وكل ما يتعلق بالاستثمار خاصة وبالاقتصاد الوطني ككل[4]، أما بخصوص المهام الموكلة إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فهي:

– تقديم الدعم والاستثمار للشباب المقدمين على إقامة مشاريع ومتابعة مسار التركيب المالي وتعبئة القروض لمشاريعهم طيلة فترة تنفيذها.

– تيسير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب المتعلق بالإعانات وتخفيض نسب الفائدة في حدود الأغلفة المالية التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفه.

---

[1] حسام غردا ين، زكريا مسعودي، سليم شبورو، آليات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، العدد 03، ديسمبر 2017، ص ص 232، 233 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم، 269/96 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417، الموافق ل 08 سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، جريدة رسمية عدد 52 سنة 1996.

[3] عبد الكريم سلوس، أحمد صديقي، مساهمة وكالة ansej في إنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أدرار خلال الفترة 2010 2019، مجلة الاقتصاد وادارة الأعمال مجلد 04، عدد 02، 2020، ص 176.

[4] الهادي براي، المرجع السابق، ص 90.

– تبليغ الشباب أصحاب المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.

– تشجيع كل أشكال التدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لاسيما من خلال برامج التكوين والتدريب والتوظيف الأولي.

– تقوم بمرافقة أصحاب المشاريع خلال مرحلتي الإنشاء والتوسع.

– تتابع الاستثمارات التي ينجزها أصحاب المشاريع في إطار احترامهم لبنود دفتر الشروط[1].

سابعا: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالةCNAC

أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188[2]، المؤرخ في جويلية 1994، أوكلت له مهمة دعم العمال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 50-35، والذين فقدو مناصب عملهم بسبب إعادة هيكلة الاقتصاد في مرحلة التسعينات، كما أوكلت له مهمة تدعيم هؤلاء البطالين بخلق نشاط خاص بهم لإعادة إدماجهم بعد أن يقدم لهم تكوينا خاصا في المجالات المهنية التي عليها طلب السوق[3].

[1] عبد الكريم سلوس، أحمد صديقي، المرجع السابق، ص 177.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 18894 المؤرخ في 26 محرم 1415 الموافق ل 06 جويلية 1994، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، جريدة رسمية عدد 44 الصادر في 07 جويلية 1994.

[3] خير الدين كواش، المرجع السابق، ص 11.

ثامنا: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

استحدث جهاز خاص بالقرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/04[1]، يتمثل في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وتتمتع هذه الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومهامها تتمثل فيما يلي:

- تسيير جهاز القرض المصغر.
- تدعيم المستخدمين وتقديم لهم الاستشارة وترافقهم في تنفيذ أنشطتهم.
- *تمنح قروض بدون فائدة.
- تقوم بدر إعلامي لمختلف الإعانات.
- المتابعة الدائمة للأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

ويشترط من أجل الاستفادة من القرض المصغر بلوغ سن 18 سنة فما فوق، وعدم امتلاك مدخول أو امتلاك مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة، وإثبات مقر الإقامة، التمتع بكفاءات تتوافق مع المشروع المرغوب بإنجازه، وعدم الاستفادة من المساعدة أخرى لإنشاء النشاطات والقدرة على دفع مساهمة شخصية في تمويل المشروع، وكذا الانخراط في صندوق الضمانات المشترك للقروض المصغرة[2].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04 / 14، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424، الموافق ل 22 يناير 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي: جريدة رسمية عدد 06 سنة 2004.

[2] طالب محمد الأمين وليد، نظيرة قلادي، الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وهيئات دعمها، مجلة ميلان للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد 01 جوان 2019، ص 233

الفرع الثاني: المؤسسات المحلية لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

لقد نصت المادة 20 من القانون 17- 02 على أن تنشأ هياكل محلية تابعة للوكالة تتكون من، مراكز دعم واستشارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري مهمتها الأساسية دعم وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري وإنماؤها وديمومتها ومرافقتها، ومشاتل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة واحتضانها، وعلى ذلك سنقوم بتناول هذه الهياكل المحلية فيما يلي:

أولا: مراكز دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

ثانيا: مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.

أولا: مراكز دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري:

حسب المادة 20 و21 من القانون 17- 02 [1]، وهو أن مراكز الدعم واستشارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري مهمتها الأساسية دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانماؤها وديمومتها ومرافقتها، وهي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتولى مراكز الدعم تحقيق الأهداف الآتية[2]:

- وضع شباك يتكيف مع احتياجات منشئ المؤسسات والمقاولين.
- تطوير ثقافة التقاول.

[1] القانون رقم 17/02، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[2] المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03/79 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1423، الموافق لـ 25 فبراير 2003 يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، جريدة رسمية عدد 13، سنة 2003.

– ضمان تسيير الملفات التي تحظى بمساعدات الصناديق المنشأة لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.

– تقليص آجال إنشاء المؤسسات وتوسيعها واستردادها.

– تشجيع تطوير التكنولوجيا الجديدة لدى حاملي المشاريع.

– تشجيع تطوير النسيج الاقتصادي المحلي

– الحث على تثمين البحث عن طريق توفير جو للتبادل بين حاملي المشاريع ومراكز البحث وشركات الاستشارة ومؤسسات التكوين والأقطاب التكنولوجية والصناعية والمالية.

– إنشاء مكان التقاء بين عالم الأعمال والمؤسسات والإدارات المركزية والمحلية.

– تثمين الكفاءة البشرية وعقلنة استعمال الموارد المالية.

– إنشاء قاعدة معطيات حول الكثافة المكانية لنسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري وحول ترقب التكنولوجيا.

– مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري للاندماج في الاقتصاد الوطني والدولي.

كما تتولى مراكز الدعم في إطار تطبيق الأهداف المسطرة القيام بالمهام الآتية[1] :

– دراسة الملفات التي يقدمها حاملو المشاريع أو المقاولين والإشراف على متابعتها.

– تجسيد اهتمامات أصحاب المؤسسات في أهداف عملية بتوجيههم حسب مسارهم المهني.

– مساعدة المستثمرين على تخطي العراقيل التي تواجههم أثناء مرحلة التأسيس.

– مرافقة أصحاب المشاريع والمقاولين في ميدان التكوين والتسيير.

[1] المادة رقم 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03/79، يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، ص 19.

– تقديم مساعدات في مجال الاستشارة في وظائف التسيير والتسويق وتسيير الموارد البشرية، وكل ما يدخل ضمن دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.

– دعم تطوير القدرة التنافسية.

ويتولى إدارة مراكز الدعم مجلس التوجيه والمراقبة، يضمن تسييره مدير يعين من طرف الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، ويتشكل مجلس التوجيه والمراقبة من ممثلي الهيئات الحكومية المعنية بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري بما فيهم المؤسسات المالية المعنية بتقديم الدعم لهذه المؤسسات، ويتم تمويل مراكز الدعم عن طريق إعانات التسيير والتجهيز التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية، أو المؤسسات والهيئات العمومية الوطنية، بالإضافة إلى إعانات الهيئات الدولية بعد ترخيص من السلطات المعنية والهبات والوصايا.

ثانيا: مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

المشتلة هي عبارة عن هيئة مؤقتة لاستقبال المؤسسات، تعمل على تقديم مختلف المساعدات والخدمات التي تتناسب مع احتياجات المؤسسة التي هي طور الإنجاز والحديثة النشأة[1].

فهي عبارة عن إطار متكامل من حيث المكان التجهيزات، الخدمات، التسهيلات، وآليات الاستشارة والمساعدة والتنظيم مخصصة لمساعدة أصحاب المشاريع الصغيرة في إنشاء وإدارة وتنمية مشاريعهم لمدة محددة، وقد عرفها المرسوم رقم 03/79 بأنها (مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2]).

[1] هند بريطل، بالطيب سمية، المرجع السابق، ص ص 57 – 58.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 79/03، يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها تنظيمها .

وتطبيقا للمادة 12 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري رقم 01/18 والتي تنص على أن تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري مشاتل الضمان ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتكون المشاتل في أحد الأشكال التالية:

1- **المحضنة:** وهي مؤسسات عمومية أو خاصة أو مختلطة ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات

2- **ورشة الربط:** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعات الصغيرة والمهن الحرفية.

3- نزل المؤسسات: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميادين البحث وتقوم المشاتل بتحقيق الأهداف التالية:

- تطوير التآزر مع المحيط المؤسساتي، المشاركة في الحركة الاقتصادية في مكان تواجدها، تشجيع بروز المشاريع المبتكرة، تقديم الدعم لمنشئ المؤسسات الجدد، ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة، تشجيع المؤسسات على تنظيم أفضل، العمل على أن تصبح على المدى المتوسط عاملا استراتيجيا في التطور الاقتصادي في مكان تواجدها.
- وفي إطار الأهداف المحددة تكلف المشاتل بما يلي:
- استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات الحديثة النشأة لمدة معينة، وكذا أصحاب المشاريع.

– تيسير وإيجاد المحلات تولى المشاتل فيما يتعلق بتسيير المحلات احتضان أصحاب المشاريع بوضع محلات تحت تصرفهم تتناسب مساحتها مع طبيعة المشتلة واحتياجات نشاطات المشروع.

– تقديم الخدمات، تتقدم المشتلة فيما يخص تقديم شروط الخدمات، التوطين الإداري والتجاري للمؤسسات الحديثة النشأة للمتعهدين بالمشاريع وتضع تحت تصرفات المؤسسة المحتضنة تجهيزات المكتب ووسائل الإعلام الآلي.

– ويمكن أن تختار المشتلة أيضا بناء طلب المؤسسات المحتضنة الخدمات المشتركة الآتية[1]:

– استقبال المكالمات الهاتفية والفاكس، توزيع وإرسال البريد وكذا طبع الوثائق، استهلاك الكهرباء والغاز والماء .

– تقديم إرشادات خاصة، تتولى المشتلة فيما يخص الاستشارة المقدمة للمؤسسات مرافقة ومتابعة أصحاب المشاريع قبل إنشاء مؤسساتهم وبعده، وزيادة على وظيفة الاستشار في الميدان القانوني والمحاسبي والتجاري والمالي، تقدم المشتلة لأصحاب المشاريع دعما يتمثل في تلقينهم مبادئ تقنيات التسيير والتجهيز خلال مرحلة إنضاج المشروع.

وتتضمن ميزانية المشتلة في جانب الإيرادات مساهمات الدولة وعائدات الإيجار والأتاوى المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من طرف المشتلة والهبات والوصايا، وفي باب النفقات نفقات التسيير والتجهيز.

وفي نهاية سنة 2016 تم تشغيل 16 مشتلة المؤسسات المسماة محضنة في الولايات التالية: عنابة، وهران، برج بوعريريج، غرداية، بسكرة، خنشلة، ميلة، سيدي بلعباس، ورقلة، باتنة، أدرار، البيض، أم البواقي، بشار، تيارت، البويرة.

[1] الهادي براي، المرجع السابق، ص 88.

كما بلغ عدد المؤسسات التي تم إنشاؤها 70 شركة، وعدد المشاريع المستضافة 158 مشروعا، تتوزع حسب قطاع النشاط ألى 70 مؤسسة للخدمات، 35 صناعة، 30 أغذية زراعية، 13 أشغال عمومية، 07 السياحة، 02 مشروع خاص بالطاقة، 07 البيئة، 04 مشاريع للزراعة والصيد البحري[1].

المطلب الثاني: ترقية المناولة وتطوير الإعلام الاقتصادي

في إطار المنافسة الاقتصادية تسعى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري جاهدة إلى أن تصل إلى مصاف المؤسسات الكبرى، وذلك من خلال آليات مختلفة لتحسين منتوجاتها ورفع قدراتها وهذا ما سيتم دراسته من خلال الفرع الأول: ترقية المناولة، أما الفرع الثاني: تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: ترقية المناولة

على اعتبار أن المناولة آلية إنتاجية تمكن من تحسين مردودية وإنتاجية المؤسسات وما يترتب عن ذلك من خلق للثروة ولمناصب الشغل[2]، فإن المشرع الجزائري ذكرها في المادة 30 من القانون رقم 17-02، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري على أنها (الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، تحظى المناولة بسياسة ترقية وتطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني)[3] .

---

[1] الهادي براي، المرجع السابق، ص ص 88-89.

[2] عمار بلحيمر، المناولة الصناعية كدعامة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة يوسف بن خده، الجزائر، الحوار الفكري، ص 332.

[3] المادة رقم 30 من القانون رقم 17/02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ص 8 .

أولا: أنواع وصيغ المناولة

يتميز أسلوب المناولة الصناعية بالمرونة والقدرة على الاستجابة للاستخدامات المختلفة ويأخذ أشكالا متعددة ومتنوعة حسب الأهداف والأعمال المطلوب إنجازها، كما تتنوع صيغ المناولة إلى عدة صيغ مختلفة من حيث طبيعتها، ومن حيث المدة، ومن حيث تفويض العمل، ومن حيث محل التطبيق، ومن حيث درجة تعقد العلاقات، ومن حيث الموضوع.

1/أنواع المناولة من حيث طبيعتها: إن المجال الصناعي عادة ما يكون مبني على معيارين القدرة على الإنتاج، والتخصص التقني للمؤسسة، فإن هذا التصنيف يندرج ضمنه نوعان:

أ- **مناولة على أساس القدرة على الإنتاج:** (أو طاقة الإنتاج)، في حالة ما إذا كانت القدرة الإنتاجية للمؤسسة التي تعطي الأوامر ليست كافية لتنفيذ وتحضير طلبية ما، وفي حالة ما إذا لم ترغب أو لم تستطع رفع طاقاتها الإنتاجية فإنها تلجأ إلى المقاولة من الباطن، وهذا النوع يستعمل خاصة إذا كان حجم الطلبيات التي تحصل عليها المؤسسة التي تعطي الأوامر متغير باستمرار.

ب- **مناولة على أساس التخصص:** في هذه الحالة المؤسسة التي تعطي الأوامر تلجأ إلى المقاول من الباطن الذي يتوفر على المعدات والتجهيزات والآلات المتخصصة وكذلك على مستخدمين مؤهلين متمكنين من تنفيذ مهام إنتاجية دقيقة ومعقدة، هؤلاء المقاولين من الباطن لهم كفاءات ومهارات تقنية جد متخصصة، تتعلق بمكونات الإنتاج والعلاقة التي تربط المؤسسة التي تعطي الأوامر والمقاول من الباطن، لا تعود إلى تغيرات في حجم الطلبيات.لأنها تتميز بالمدى الطويل، ونظرا لتخصص المقاول من الباطن فإنه عادة ما

يكون في مركز قوة، وللإشارة فإن هذا النوع هو الذي بدأ يعرف انتشارا كبيرا في الأوساط الصناعية[1].

2/ أنواع المناولة من حيث المدة، في هذا النوع من المناولة يتم التصنيف على أساس مدة المناولة، وتنقسم إلى:

أ- **مناولة ظرفية (سببية)**، في هذا النوع من المناولة نجد أن المؤسسة التي تعطي الأوامر تقوم بالإنتاج عن طريق إمكانياتها الداخلية، ولكن لأسباب عابرة وظرفية تلجأ إلى المناولة في تنفيذ جزء من العملية الإنتاجية.

ب- **مناولة هيكلية (دائمة)**، هذا النوع يتم اللجوء إليه إذا تعلق الأمر بالمنتجات المعقدة، لذا تكون العلاقة بين المؤسسة التي تعطى الأوامر والمناول طويلة المدى وأحيانا دائمة.

3- **أنواع المناولة من حيث تفويض العمل،** إن تفويض عمل أو مهمة المناولة يمكن أن يبدأ من مجرد عمل حسب الطريقة التي تحددها المؤسسة التي تعطي الأوامر الجزء بسيط من

العملية الإنتاجية، في هذه الحالة المؤسسة التي تعطي الأوامر تقدم المادة الأولية وكذلك المعدات للمؤسسة المناولة، كما يمكن أن يكون تفويض كلي لإنتاج منتوج معقد.

4- **أنواع المناولة من حيث محل التطبيق،** تتمثل في:

أ- **مناولة جهوية:** المؤسسة التي تعطي الأوامر والمؤسسة المناولة يتواجدان في منطقة واحدة الدولة واحدة مثلا المؤسسات المحاذية للمؤسسات الكبرى.

ب- **مناولة وطنية:** المؤسستان تنتميان إلى دولة واحدة.

[1] علي حساني، المناولة الصناعية في الجزائر – دراسة قانونية واقتصادية – مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية المجلد 05 العدد 01 .

ث- **مناولة دولية:** المؤسستان تنتميان إلى دولتين مختلفتين، والمناول عادة ما يكون فرع تابع للمؤسسة الأم وهي التي تعطي له الأوامر.

5- أنواع المناولة من حيث درجة تعقد العلاقات.

أ- **مناولة بسيطة:** هناك علاقة مباشرة بين المؤسسة التي تعطي الأوامر والمؤسسة المناولة.

ب- **مناولة متدرجة:** في هذه الحالة يوجد تدرج في المناولين، ويكون ذلك حسب أهميتهم مثلا في اليابان المناولة تأخذ شكل هرمي على رأسه المؤسسات التي تعطي الأوامر وتكون عادة مؤسسات كبيرة تتبعها المؤسسات المناولة ذات المستوى الأول، وتكون عادة مؤسسات متوسطة بدورها تتبعها مؤسسات مناولة بمستويات أقل.

6- أنواع المناولة من حيث الموضوع

أ- **مناولة صناعية:** تتعلق المناولة بسلع مادية مثلا مناولة قطع غيار خاصة بالصناعة الميكانيكية.

ب- **مناولة الخدمات:** تتعلق المناولة هنا بأشياء غير مادية، مثلا الصيانة وغيرها[1].

ثانيا: أهداف المناولة وأهميتها

أصبحت معظم الشركات تركز على الأعمال والمنتجات التي تنتمي بقدرة تنافسية من طرف مؤسسات أخرى متخصصة بكلفة أقل من كلفة إنتاجها وبنفس الجودة والمواصفات وذلك من خلال إبرام عقود مناولة.

1-أهداف المناولة:

- تحقيق الاستخدام الأمثل للطاقات الإنتاجية وتوسيع دوائر العمل و تشجيع التخصص وخفض تكاليف الإنتاج.

[1] علي حساني، المرجع السابق، ص 138.

- إحصاء الطاقات الحقيقية للمؤسسات الصناعية بغرض إنشاء دليل مستوى للطاقات المناولة
- ربط العلاقات بين عروض طلبات المناولة وإنشاء فضاء للوساطة المهنية.
- تشجيع الاستخدام الأمثل للقدرات الإنتاجية للصناعات المحلية.
- إعلام المؤسسات وتزويدها بالوثائق المناسبة.
- تقديم المساعدات الاستشارية والمعلومات اللازمة للمؤسسات.
- المساهمة في أعمال تكثيف النسيج الصناعي بتشجيع إنشائها في ميدان المناولة.
- ترقية المناولة والشراكة على المستوى الجهوي الوطني والعالمي..
- تنظيم الملتقيات واللقاءات حول موضوع المناولة.
- تمكين المؤسسات الجزائرية من الاشتراك في المعارض.

وتوجد حاليا أربعة بورصات جهوية للمقاولة من الباطن والشراكة: الجزائر، وهران، قسنطينة، غرداية[1].....

2- أهمية المناولة

يمكن إبراز أهمية تطوير المناولة الصناعية بالنسبة للاقتصاد الوطني على مستويين:

أ- **على المستوى الكلي:** يؤدي تطوير نشاط المناولة إلى:

-تقليص حجم الواردات: حيث تستورد الجزائر سنويا ما قيمته 3 مليارات دولار من قطع المناولة الموجهة للصيانة وإصلاح آلات ومعدات الإنتاج الصناعي بسبب نقص الاهتمام بهذا القطاع رغم أهميته كموجه للتنمية وأداة للحد من نزيف العملة الصعبة التي تستخدم في جلب مواد يمكن إنتاجها محليا .

[1] مصطفى بورنان، كريم زرمان، دور مراكز التسهيل والمناولة الصناعية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد 04 العدد 01 مارس 2019، ص 115.

-رفع نسبة الاندماج الوطني: تزخر السوق الوطنية للمناولة بإمكانيات هائلة تسمح في حالة استغلالها بتحقيق اندماج قوي للصناعة الوطنية، وحسب رئيس مجلس البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة فإن كل المجمعات الصناعية التي تنتج الجرارات والمحركات والمركبات تستورد ما يقرب 70% من مدخلاتها من القطع والمكونات الميكانيكية والإلكترونية والبلاستيكية ... في حين يمكن للنسيج الصناعي المحلي تلبية هذا الطلب .

-تنويع وزيادة الصادرات: انتشار عمليات تخريج الأنشطة عبر العالم يمكن أن يصبح عاملا لنمو صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري الجزائرية، عن طريق المناولة، شريطة أن تدعم الدولة الاستثمار في هذا القطاع وتستغل المزايا الأساسية التي يتوفر عليها البلد كالقرب الجغرافي من أوروبا، جودة الموارد البشرية وانخفاض تكلفتها، فضلا عن تفعيل اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، إذ لا يعقل أن تحقق تونس إيرادات تقدر ب 5 ملايير دولار والمغرب ب 7 ملايير دولار من قطع الغيار، بينما لا تحقق الجزائر أي إيرادات رغم الإمكانيات والفرص التي تتمتع بها والتي تقارن مع نظيرتها من الدول المجاورة.

-خلق فرص العمل: تطوير نشاط المناولة يمكن أن يسمح باستحداث آلاف من مناصب الشغل، حيث يرى المختصون أن خلق منصب شغل في شعبة تركيب السيارات مثلا يرافقه خلق خمس مناصب في قطاع المناولة[1].

ب- على المستوى الجزئي: يؤدي تطوير نشاط المناولة إلى تقريب أداة التصنيع من المؤسسات الأمرة ويمنحها مرونة في التموين مع تقليص التكاليف واحترام أفضل الجداول الصيانة، كما يؤدي إلى تثمين استغلال المواد الأولية الوطنية لتغطية احتياجات القدرات

[1] عبد الحكيم بوالحيلة، السياسة والميكانيزمات التحفيزية لتطوير المناولة في الجزائر، تحديات وآفاق،Revue Algérienne et gestion vol.14,N:02.2020 page 619

الإنتاجية في قطاعات عدة كالمسابك والصناعة الميكانيكية وصناعة البلاستيك وعلى سبيل المثال تستهلك الشاحنة 5 أطنان من الحديد، و 100 كلغ من سبائك الألمنيوم ولا يغطي الإنتاج الوطني من الحديد والصلب سوى 30 إلى 35 من حاجيات السوق.

3- استحداث هياكل وأجهزة لتأطير المناولة

لقد أدركت السلطات العمومية ضرورة تطوير سوق المناولة وانخرطت في تنظيمها، وتتجلى ملامح ذلك في استحداث عدة هياكل وأجهزة نذكر منها: بورصات المناولة والشراكة بداية من (1992)، المجلس الوطني لترقية المناولة (2003)، الوكالة الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري (2005)، وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري وترقية الابتكار (2018). وتتلخص مهام هذه الأجهزة إجمالا في ضمان الوساطة بين الأمرين بالأعمال والمناولين، جمع وتحليل العرض والطلب الوطني في مجال قدرات المناولة، تثمين قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري في مجال المناولة وإعداد دليل قانوني للمناولة[1].

ثالثا: دور الوكالة والدولة في مجال تطوير المناولة

1- دور الوكالة في مجال تطوير المناولة

حسب نص المادة 31 من القانون 17- 02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، فإنه تتكفل الوكالة المذكورة في المادة 17 من ذات القانون بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة لاسيما:

- ضمان الوساطة بين الأمرين والمتلقين للأوامر.
- جمع وتحليل العرض والطلب الوطني في مجال قدرات المناولة.

[1] عبد الحكيم بوالحيلة، المرجع السابق، ص 623

– تثمين إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري في مجال المناولة من خلال برامج متخصصة تهدف إلى تحسين أدائها.

– ترقية نشاطات المناولة والشراكة من خلال دعم بورصات المناولة.

– ضمان مهمة مركز التنسيق في إطار نظام إعلامي موحد البورصات المناولة.

– إعداد عقود نموذجية حسب مقاربة التبعية تتعلق بحقوق والتزامات الآمرين والمتلقين للأوامر.

– إعداد وتحيين دليل قانوني للمناولة.

– ضمان الوساطة بين الأمرين والمتلقين للأوامر في حالة النزاعات[1].

2- دور الدولة في مجال تطوير المناولة

حسب نص المادة 32 من القانون رقم 17/02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، فإن الدولة تشجع بعنوان تقوية تكامل القدرات الوطنية للمناولة ما يأتي:

–استبدال الواردات من السلع والخدمات بالإنتاج الوطني.

–إدراج المصالح العمومية المتعاقدة لبند يلزم الشركاء المتعاقدين الأجانب باللجوء إلى المناولة الوطنية ضمن عقود توفير الخدمات والدراسات ومتابعة وإنشاء التجهيزات العمومية.

–إدراج بند تفصيلي ضمن دفاتر شروط المناقصات والاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية الوطنية لفائدة المتعهدين الذين يلجئون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري[2].

[1] المادة 31 من القانون رقم 17-02، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ص 8.

[2] لمادة رقم 32 من القانون رقم 17-02، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة . ص 8.

الفرع الثاني: تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

نتيجة ظهور العولمة أصبح الإعلام الاقتصادي من ضرورات المرحلة الراهنة بكل معطياتها الاقتصادية، بما فيها من تجارة وصناعة وإعلام متعدد الخدمات والأهداف والغايات، وعمد المشرع إلى وضع نظام معلوماتي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري تتكفل به الوكالة شكل على وجه الخصوص أداة للاستشراف والمساعدة على اتخاذ القرار .

أولا: دور الهيئات والإدارات في تزويد منظومة الإعلام الاقتصادي

يقع على عاتق الهيئات المذكورة أدناه تقديم مختلف المعلومات المحينة المتضمنة في البطاقيات التي تحوزها ويتعلق الأمر خصوصا ببطاقيات:

-الديوان الوطني للإحصاء.

-المركز الوطني للسجل التجاري.

-الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

-الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء.

-الإدارة الجبائية.

-إدارة الجمارك.

-الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة.

-جمعية البنوك والمؤسسات المالية.

ثانيا: مضمون المعلومات المتعلقة بمنظومة الإعلام الاقتصادي

تتعلق أهم المعلومات التي تدخل في إطار دور الهيئات المذكورة أعلاه بما يلي:

-تعريف المؤسسات وتحديد موقعها وحجمها وفق المعايير المحددة في المادة 5.

-قطاعات النشاط الذي تنتمي إليه المؤسسات وفق القائمة المعمول بها.

-ديموغرافية المؤسسات بمفهوم التأسيس وانتهاء النشاط وتغييره.

-مختلف المؤشرات الاقتصادية التي تميز المؤسسات[1].

المبحث الثاني: برامج وسياسات تمويل وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

اهتمت الجزائر مؤخرا بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري لاسيما بعد إصدار العديد من التشريعات التي تترجم التصور الجديد للسياسة الاقتصادية، وأصبح ينظر إلى هذا النوع من المؤسسات كتوجه جديد وبديل إلا أن ذلك لم يمنع من وجود عدة مشاكل وعراقيل تمس بهذا القطاع، وهذا ما جعل منه قطاعا هشا غير قادر على تحقيق الأهداف المرجوة منه، وفي هذا الصدد قامت الجزائر بإحداث سياسات تمويلية جديدة تعول عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري لتنفيذ برامجها الاستثمارية، وكذلك تبت الحكومة العديد من البرامج التأهيلية الوطنية منها والدولية، لرفع قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري التنافسية، حيث سنتطرق في المطلب الأول: سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري. أما المطلب الثاني: برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.

[1] ناسيم قصري، تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضوء القانون الجديد 17/02، مجلة منازعات الأعمال، العدد 24 ماي 2017، ص ص 76- 77.

المطلب الأول: سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

تعول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري بصفة عامة على التمويل كمصدر لتلبية احتياجاتها عبر مراحلها المختلفة، حيث يعد التمويل من القرارات الهامة في أي مؤسسة اقتصادية سواء تعلق الأمر بحجم الأموال أو مصادر الحصول عليها[1] . وسوف سنتطرق في الفرع الأول: الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما في الفرع الثاني: أهمية التمويل و أصنافه.

الفرع الأول: الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمر الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مراحل متعددة تتمثل في:

أولا: في مرحلة التأسيس والإنشاء: خلال هذه المرحلة يلزم المؤسسة المصغرة نوعين من الاحتياجات المالية..

أ- **رأس المال الأولي:** وهي مرحلة سابقة لانطلاق المشروع وعادة ما تكون صعوبات في الحصول على الأموال من المصادر الخارجية لذلك يتخوف الممولون وخاصة البنوك من هذا النوع من التمويل لكون المشروع في بدايته وحالات عدم التأكد محيطة بمستقبل المؤسسة.

ب- **رأس مال الانطلاق:** هو التمويل المتعلق بالسنوات الأولى من حياة المؤسسة، حيث تكون المؤسسة قد أنهت تصميم وتطوير منتج معين، ولكن تكون بحاجة إلى الأموال للانطلاق في تصنيعه وبيعه، كذلك في هذه المرحلة يتعين على المؤسسة توفير الأموال

[1] نور الهدى رزقي، دور آليات وهيئات الدعم في النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – مجلة الاقتصاد الصناعي (خزراتك)، المجلد 10، العدد 02، 2020، ص 350.

الخاصة التي تتمكن من مواجهة جزء من مصاريف حيازة المعدات، وكذا مصاريف التشغيل وعليه لا يمكنها الاعتماد على الأموال الخاصة بل تضطر إلى اللجوء إلى مصادر تمويلية خارجية.

ثانيا: في مرحلة النمو: تحتاج المؤسسة في هذه المرحلة إلى ما يسمى برأسمال النمو لتعزيز سياستها التجارية لرفع مستوى إنتاجها بعث منتجات جديدة والبحث عن أسواق جديدة، في هذه المرحلة تحتاج إلى تمويل قصير الأجل من أجل تلبية احتياجات راس المال العامل وتمويل طويل الأجل لتمويل منتجات جديدة أو تطوير منتجات حالية وهذا لمواجهة المنافسة.

ثالثا: في مرحلة التوسع: إن المؤسسات التي تصل إلى هذه المرحلة تكون بحاجة إلى توسعات جديدة في القدرات الإنتاجية أو في تشكيلتها التسويقية، وهي بذلك تحتاج إلى موارد مالية طويلة الأجل.

رابعا: في حالة النضج: بعد مرحلة التوسع تكون المؤسسة قد ضمنت حصة سوقية معتبرة وتكون قد بلغت أعلى مستوى مردودية، وتصل إلى ملاحاة تتسم بالنضج من حيث استقرار ونمو المبيعات والأرباح، وكذلك استقرار نمو التدفقات النقدية، ومن أجل الحفاظ على حصتها من المبيعات فهي في احتياج مستمر للتمويل قصير الأجل وقليل من التمويل طويل الأجل، لتمويل منتجات بديلة أو تطوير المنتجات الحالية.

خامسا: في مرحلة الانحدار: هي المرحلة الأخيرة من حياة المؤسسة حيث تنخفض الأرباح ورقم الأعمال نتيجة دخول منافسين جدد، يكون التمويل الذاتي أكبر من احتياجات المؤسسة، وفي هذه المرحلة تحاول المؤسسة بتسديد ديونها أو إعادة شراء الأسهم الخاصة بها[1].

[1] نور الهدى رزقي، المرجع السابق، ص 351.

الفرع الثاني: أهمية التمويل وأصنافه

بما أن التمويل هو أحد مجالات المعرفة المتكون من مجموعة من الحقائق والأسس والنظريات العلمية المرتبطة بكيفية الحصول على الأموال من مصادر مختلفة، والاستغلال الأمثل لها من طرف الأفراد والمؤسسات والحكومات[1]، فإن له أهمية تتضح من خلا تصنيفاته المختلفة .

أولا: أهمية التمويل:

إن للتمويل أهمية كبيرة قد تزداد وقد تنقضي حسب حاجة المجتمع، حيث يتم اشباع الحاجات الاقتصادية بواسطة الإنتاج المباشر وبالاعتماد على استغلال العمل للموارد الاقتصادية ومع انخفاض أهمية المبادلة في هذه المجتمعات تنخفض أهمية توفر رأس المال المستخدم في الإنتاج، ولا شك أن تقسيم العمل ومبادلة الفائض الشخصي هما اللذان اكسب للمال باعتباره وسيلة للتبادل أهمية خاصة وازدادت بالتالي أهمية التمويل، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن للتمويل أهمية كبيرة تظهر من خلال[2]:

-يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات.

-يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي.

-المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية والمقصود بالسيولة توفير الأموال الكافية لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها، أو هي القدرة على تحويل بعض الموجودات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون خسائر كبيرة).

-خلق روح التكامل والتنافس بين المؤسسات.

---

[1] أمال أيوب، إكرام بود بزة، معوقات تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة لعينة من البنوك العمومية بولاية سكيكدة – مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية و الإدارية، مجلد 03، عدد (خاص)، أفريل 2020، ص 281 .

[2] فادية بن بلقاسم، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، شعبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013/2014، ص 29.

-العمل على تطوير المؤسسات.

-توسيع قاعدة الملكية للقطاع الخاص ونشر ثقافة العمل الحر.

-العمل على مواجهة البطالة وخلق توفير مناصب العمل.

-استثمار هذه الأموال في أجور موجودات منتجة اقتصاديا.

-زيادة الصادرات والإحلال محل الواردات مما ينعكس إيجابا على ميزان المدفوعات.

-كما تظهر أهميته من خلال اعتباره من أهم الوسائل اللازمة لدفع عجلة التنمية نحو الأمام، وتحقيق الرفاهية الاجتماعية، إذ بواسطته يتم انتقال الفوائض من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض المالي إلى الوحدات التي تعاني من عجز مالي، كما أنه

يعمل على تعبئة مدخرات الأفراد وتخصيص الأموال القابلة للاستثمار، وبالتالي تحقيق زيادة في أدوات الدفع التي تعتبر ضرورة اقتصادية[1].

ثانيا: أصناف التمويل:

هناك عدة تصنيفات من أهمها:

1- **التصنيف حسب المدة:** يصنف التمويل حسب المدة إلى تمويل قصير الأجل، تمويل متوسط الأجل، وتمويل طويل الأجل كالآتي:

أ- **التمويل قصير الأجل:** يقصد بالتمويل قصير الأجل تلك الأموال التي لا تزيد مدة استعمالها عن سنة، ويهدف إلى تمويل العمليات الجارية للمؤسسة خلال دورة الاستغلال شراء مواد أولية، دفع أجور العمال (...)، حيث يتم تسديدها من إيرادات نفس دورة الاستغلال.

[1] حبيبة فرحاتي، دور هياكل الدعم المالي في تحسين أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة الجزائر 2001/2011 – مذكرة ماستر، تخصص مالية ونقود، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013، ص ص 49- 50.

ب- **التمويل متوسط الأجل:** وهي تلك الأموال التي تتراوح مدتها من سنة إلى سبع (7) سنوات، وهو موجه أساسا لتمويل الاستثمار في تجهيزات ومعدات الإنتاج، أو لتمويل مشروعات تحت التنفيذ والتي تستغرق عدد من السنين.

ج- **التمويل طويل الأجل:** عبارة عن التمويل الذي يمتد أكثر من سبعة (7) أعوام، حيث يكوم موجها لتمويل العمليات الاستثمارية طويلة الأجل، كبناء المصانع وإقامة مشاريع جديدة والحصول على الأراضي والمباني وغيرها.

2- **التصنيف حسب المصدر:** وفق هذا التصنيف يقسم التمويل إلى التمويل الداخلي، والتمويل الخارجي

ج- التمويل الداخلي: نقصد بالتمويل الداخلي مجموع الأموال التي يمكن أن تحصل عليها المؤسسة بفعل نشاطها الاستغلالي دون اللجوء إلى المصادر الخارجية، حيث يعتبر من

المصادر الأقل تكلفة ويكون مصدره المؤسسة نفسها أو مالكيها مثل بيع الأصول أو تأجيرها، حجز الأرباح المحققة، الإهتلاكات، والمؤونات.

ت-**التمويل الخارجي:** يتم اللجوء إلى هذا النوع من التمويل إذا كان التمويل الداخلي لا يكفي ولا يلبي كل الاحتياجات، ويكون مصدره من خارج المؤسسة وبعيدا عن مالكيها مثل الاقتراض من البنك، التمويل التجاري، السندات.

3- التصنيف حسب الغرض:

أ- **تمويل الاستغلال:** ويتمثل في ذلك القدر من الموارد المالية الذي يتم التضحية بها في فترة معينة من أجل الحصول على عائد في نفس فترة الاستغلال، وبهذا المعنى ينصرف تمويل الاستغلال إلى تلك الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع، قصد الاستفادة منها كنفقات شراء المواء الخام ودفع أجور العمال،

وما إلى ذلك من المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي تشكل في مجموعها أوجه الاتفاق الجاري.

ب- **تمويل الاستثمار**: هي تلك الأموال التي يكون الغرض من استخدامها زيادة الإنتاج أو زيادة المبيعات كشراء مواد خام أو شراء آلات وذلك لتدعيم الطاقة الإنتاجية للمؤسسة[1].

الفرع الثالث: مصادر التمويل:

تتحصل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري علة أموال من أجل تمويل استثماراتها أو عملياتها الاستغلالية.

أولا: مصادر التمويل التقليدية:

تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري عبر مراحل تطورها إلى تمويل مستمر لتنفيذ سياستها الاقتصادية، لذلك تعتبر التمويلات التقليدية من أهم التمويلات وتنقسم إلى نوعين رئيسيين هما أموال الملكية، والأموال المقترضة.

أ- **أموال الملكية:** وهي المصادر الداخلية للمؤسسة ويقصد بها رأس المال الذي تؤسس به المؤسسة وتكون عموما هذه الأموال في شركات المساهمة على الأشكال التالية:

-الأسهم العادية: تعتبر الأسهم العادية مصدرا من مصادر التمويل المباشرة والتي تدخل مباشرة في تكوين رأس مال الشركة إذا أنشئت لأول مرة، أو للرفع من رأس مالها إذا كانت قائمة من قبل.

-الأسهم الممتازة: تعتبر الأسهم الممتازة مصدرا من مصادر التمويل المباشر ويمتاز هذا المصدر كونه يجمع بين صفة الملكية (حصة مساهمة في رأس المال) وصفة الإقراض يحصل حاملي الأسهم الممتازة على (عائد محدد).

[1] حبيبة فرحاتي، المرجع السابق، ص ص 52-53.

-التمويل الذاتي: حيث تقوم المؤسسة بتمويل نفسها بنفسها من خلال الأرباح المحتجزة ومخصصات الاهتلاكات والمؤونات حيث أن التمويل الذاتي يساوي الأرباح المحتجزة زائد الاهتلاكات زائد المؤونات

ب- الأموال المقترضة: وهي المصادر الخارجية للمؤسسة وتشمل ما يلي[1]:

-السندات: تعتبر السندات مصدرا تمويليا مباشرا خارجيا وتشبه السندات القروض ويكمن الاختلاف بينهما في أن التمويل بالسندات يكون مباشرا، أما التمويل بالقروض فغير مباشر، ومعدلات الفائدة على السندات يكون عادة أكبر من معدلات الفائدة على القروض البنكية.

-القروض البنكية: هي تلك القروض المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية الأخرى المتخصصة، وتنقسم هذه القروض حسب آجالها إلى قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل.

-الإئتمان التجاري: ويتمثل في البضائع التي تتحصل عليها المؤسسة من الموردين مع التسديد في آجال لاحقة تكون عادة في الأجل القصير[2].

ثانيا: مصادر التمويل الحديثة:

نظرا للصعوبات التمويلية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري أصبح من الضروري البحث عن بدائل تمويلية خارج القطاع المصرفي التقليدي، وهذا ما أدى إلى ظهور مصادر تمويلية حديثة متمثلة في:

[1] شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص ص 12-13.

[2] شوقي بورقبة، المرجع السابق، ص 13.

1- التمويل عن طريق الاعتماد الإيجاري (الاستئجار)

ظهرت تقنية الإعتماد الإيجاري في الجزائر مع بداية التسعينات وذلك بموجب المادة 112 من قانون النقد والقرض الأمر رقم 90/10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990، وكذا القانون 91/26 الصادر في 18 ديسمبر 1991 المتضمن المخطط الوطني سنة 1992، وقد تم تقنين عملية الاعتماد الإيجاري طبقا للأمر 96/09 المؤرخ في 10 جانفي 1996، كما تم تقنين عملية الاعتماد الإيجاري من خلال كيفية تأسيس الشركات المتخصصة في هذه التقنية، وفقا للأمر 96/06 المؤرخ بتاريخ 03 جويلية 1996، وأصبح هذين القانونين يحطمان وينظمان العلاقة بين المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في التعامل بتقنية الاعتماد الايجاري، ويعرف التمويل بالاستئجار بأنه التزام تعاقدي بتأجير أجهزة وأدوات إنتاجية من مؤسسة مالكه إلى مؤسسة إنتاجية مستخدمة لفترة معينة مقابل أقساط كراء محددة.

وينقسم التمويل بالإستئجار إلى الإئتمان الإيجاري للأصول المنقولة، والائتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة.

أ- **الائتمان الايجاري للأصول المنقولة:** يستعمل هذا النوع من الائتمان من طرف المؤسسة المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة مثل تجهيزات وأدوات الاستعمال الضرورية لنشاط المؤسسة المستعملة، وفي نهاية فترة العقد يمكن لها تجديده أو شراء الأصل أ. التخلي عنه نهائيا.

ب-**الائتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة:** يهدف هذا النوع من الائتمان الايجاري إلى تمويل أصول غير منقولة تتشكل غالبا من بنايات شيدت أو في طريق التشييد حصلت عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة، أو قانت ببنائها وتسلمها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة

المستأجرة لاستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الإيجار، وفي نهاية فترة العقد تتاح للمؤسسة المستأجرة إمكانية الحصول على الأصل[1].

2- التمويل بتقنية عقد تحويل الفاتورة

لقد اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف موحد وشامل لمفهوم عقد تحويل الفاتورة حيث عرفه البعض على أنه (مجموع الخدمات التي تقدمها مؤسسة متخصصة لأشخاص ومؤسسات راغبة في توكيلها لإدارة حقوقها والحصول على إعتمادات قصيرة الأجل)، بينما ترى مجموعة أخرى من الفقهاء أن عقد تحويل الفاتورة هو عبارة عن أسلوب تحصيل وضمان خطر على عدم الوفاء وتمويل بواسطة تحول الحقوق)، أما المشرع الجزائري فقد عرفها من خلال المادة 543 مكرر 4 من القانون التجاري على أنه (عقد تحويل الفاتورة هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى "الوسيط" محل زبونها المسمى المنتمي " عندا تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد، وتتكفل بتبعة عدم التسديد، وذلك مقابل أجر) [2]، وهذا وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 95/331[3]، المتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس عقد تحويل الفاتورة نشاط Factoring إلى أنه وبالرغم من هذا الإطار القانوني لم تظهر هناك مؤسسات متخصصة تعمل في هذا المجال[4].

وأنواع عقد تحويل الفاتورة هي:

---

[1] رائدة فراح، مصادر التمويل الحديثة وأثرها على الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية – دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة أم البواقي – مذكرة ماستر، تخصص محاسبة مالية، شعبة العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013/2014، ص ص 50،51.

[2] المادة رقم 543 مكرر 4 من القانون رقم 15/20 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437، الموافق ل 30 ديسمبر 2015، المتضمن القانون التجاري الجزائري، جريدة رسمية، عدد 71، سنة 2015 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 95/331 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1415 الموافق ل 25 أكتوبر سنة 1995، يتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس الفواتير، جريدة رسمية عدد 64 سنة 1995.

[4] فادية بن بلقاسم، المرجع السابق، ص ص 59-60.

أ- **تسيير محفظة أوراق الزبائن:** تأخذ المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة Factor على عاتقها تسيير حسابات الزبائن من تحصيل إدارة ومتابعة الفواتير عن طريق تقديم كشف يومي عام ومفصل للتسديدات المحصلة الخاصة بالفواتير، وكذا التسديدات المتبقية، من خلال الإجراءات سواء كتابيا أو هاتفيا، تحرص المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة على احترام آجال الاستحقاق لنفسه دون اللجوء إلى أشخاص إضافية، وعليه يهتم المصدر أو عميل المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة Factor بالمهام التجارية والمهام الأخرى، وتتولى المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة Factor تحرير الفواتير وتمسك محاسبة كل زبون بمتابعة التحصيل، وتبرير العمليات الخاصة بالزبائن المشكوك فيهم إن وجدت وبالتالي تولي الشؤون القانونية والقضائية للزبائن، وفي مقابل هذه العملية والخدمة يحصل Factorعلى اقتطاعات وعلى هذا الأساس فهو حساب جاري لزبونه[1].

ب- **التأمين ضد مخاطر عدم التسديد:** هي تقنية تأمين الفرض أو ضمان الحقوق المحولة، يقوم من خلالها المورد بإبلاغ المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة Factor عن نوعية مدتها عن تقرير مفصل على ملائمة كل زبون لتحديد الحد الأقصى الذي لا يمكن تجاوزه عند إقراضه، يساعده هذا التقرير من تقدير المخاطر لتفادي المفاجئات غير السارة، بدوره تقوم المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة Factor بدراسة مجانية حول كل زبائن المورد المتعامل معها، وفي حالات كثيرة هي التي تختار الزبائن التي على المورد التعامل معهم واللذين يقبلون التعامل مع المورد باستعمال عقد تحويل الفاتورة بعد

[1] يعقوب عطاء الله، مستقبل تطبيق أنماط التمويل الحديثة في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة ماستر، تخصص محاسبة ومالية، الشعبة علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2013/2014، ص ص 85-86.

إعلامهم، كل هذا لتفادي الوقوع في زبائن غير قادرين على الدفع وبالتالي تخفيف إمكانية الوقوع في عدم التسديد رغم ذلك، وفي حالة عدم سداد الزبون لمستحقاته للمؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورةFactor ، يقوم هذا الأخير ثلاثة أشهر بعد تاريخ الاستحقاق بتغطية زبونه، وتحمل عدم وفائه في حدود القرض المقدم دون الرجوع إلى المورد مهما كان سبب إعسار المشتري.

ث- **التمويل المرن للمؤسسة:** يعتبر عقد تحويل الفاتورة أداة تمويل قصير الأجل للحقوق مقابل تخليها جزئيا أو كليا على حقوقها اتجاه زبائنها لصالح المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة Factor بسعر تفاوضي يدفع مسبقا، تفتح هذا الأخير كحليف لمؤسسة مالية في أغلب الحالات خط اعتماد قصير الأجل نقدا، أي تسبيق لأجل محدد بناء على الفواتير المتنازل عليها، يمكن أن تصل نسبة التمويل أو التسبيق إلى 90% من الحقوق، وهذا بدون سقف محدد في القيمة، ولا ضمانات إضافية، مما يسمح للمؤسسة الممولة الحصول على أموال تمكنها من متابعة نشاطها[1].

3- التمويل عن طريق رأس مال المخاطر

رأس مال المخاطر عبارة عن تقنية تمويلية تحتاجها المؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة التغطية احتياجاتها التمويلية، وطبقا للتعريف الذي حدده تقرير الجمعية الأوروبية لرأس مال المخاطر والذي رأى فيه بأنه كل رأس مال يوظف وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة تتميز باحتمال نمو قوي، لكنها لا تنطوي في الحال على تيقين بالحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس مال في التاريخ المحدد ذلك هو

[1] يعقوب عطاء الله، المرجع السابق، ص ص 86-87.

مصدر المخاطر، وحسب المشرع الجزائري في الفصل الأول من القانون رقم 11/06[1] الصادر بتاريخ 24 جوان 2006، يعرف شركات رأس مال المخاطر الاستثماري بأنها شركات التي تهدف إلى المشاركة في رأس مال الشركة، وهي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة، ونجد أن أهمية مؤسسات رأس مال المخاطر تتجلى في:

- تدعيم برنامج الإصلاح الاقتصادي.
- دعم المشروعات الناشئة[2].

المطلب الثاني: برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

أصبح من الضروري تهيئة الظروف الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تتمكن من مواكبة التطورات الحاصلة في الميدان الاقتصادي، وهذا ما دفع بالسلطات والهيئات القائمة على هذا القطاع بإعداد جملة من البرامج التأهيلية بغية الارتقاء به، ومن هذا المنطلق نقوم بدراسة التأهيل موضحين أبعاده المختلفة من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفاهيم عامة حول التأهيل.

الفرع الثاني: برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.

[1] القانون رقم 06/11 المؤرخ في 28 جمادى الأول 1427 الموافق ل 24 يونيو 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، جريدة رسمية عدد 42 سنة 2006.

[2] فادية بن بلقاسم، المرجع السابق، ص 64.

الفرع الأول: مفاهيم عامة حول التأهيل

ظهر حديثا مصطلح التأهيل في النسيج الصناعي، وعادة ما تقوم به المؤسسات كقرار اختياري من أجل رفع قدراتها التنافسية والرفع من أدائها وتحسين كفاءتها وإنجازاتها .

أولا: تعريف التأهيل وأنواعه:

1-تعريف التأهيل: ظهرت عدة تعريفات للتأهيل، منهم من عرفه على أنه مجموعة من الإجراءات والتدابير تهدف إلى تحسين ترقية فعالية أداء المؤسسات مقارنة بمنافسيها الرائدين في السوق)[1].

وهناك من عرفه أنه (عملية التأهيل تعتبر بمثابة مرحلة انتقال للمؤسسة من مستوى إلى مستوى آخر يتميز بالكفاءة والمردودية من خلال تقوية العوامل الداخلية والخارجية للمؤسسة، وذلك لتمكينها من مواكبة التطورات الحاصلة في الميدان الاقتصادي، ولكي تصبح منافسة لنظيراتها في العالم)[2].

وبذلك فإن التأهيل هو مساعدة المؤسسات الصناعية الإنتاجية على مواجهة وضعها الصعب من ناحية الجودة والكفاءة في التسيير وعدم تركها تواجه مصيرها لوحدها..

2-أنواع التأهيل: للتأهيل عدة أنواع هي:

أ- **التأهيل العملياتي:** ويتضمن الإجراءات التالية:

-الرجوع إلى تحويل المدخلات بطريقة أكثر فاعلية عن طريق إعادة هيكلة نظام الإنتاج واستخدام التكنولوجيا أكثر حداثة:

[1] محمد بوبكر، تقييم برنامجي تأهيل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية المعد من قبل وزارة الصناعة الجزائرية والمفوضية الأوروبية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة مستغانم، ص 352 .

[2] يحي علال حسين، برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول المغرب العربي، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 47.

-الامتثال للمعايير المحددة من طرف الزبائن التي تحد من متطلبات اختراق الأسواق ولكن في نفس الوقت تسمح برفع الأسعار للمنتجات ذات الجودة العالية.

-على المؤسسات أن تصبح أكثر تنافسية فيما يخص تقديم الخدمات اللوجستية (نقل، تخزين...)، وضمان الإمدادات لزبائنها بصورة موثوقة ومتجانسة في أدائها[1].

ب- تأهيل المنتجات: ويتضمن الإجراءات التالية:

-إنتاج منتجات ذات قيمة وجودة عالية.

-إنتاج منتجات متنوعة ومختلفة في جودتها وأصالتها حتى تستطيع المؤسسة استهداف كل شرائح المستهلكين.

ج- التأهيل القطاعي: ويتم عن طريق توسيع المهارات المكتسبة في الوظيفة داخل سلسلة إنتاج ما إلى سلسلة إنتاج مختلفة، فعلى سبيل المثال فإن المهارات والخبرات التي اعتمدت في إنتاج جهاز التلفاز استغلت فيما بعد في إنتاج شاشات أجهزة الكومبيوتر، ومنه التحول بذلك إلى الإنتاج ضمن قطاع الإعلام الآلي.

د / التأهيل الوظيفي: ويتضمن هذا النوع من التأهيل إحداث التغيير في مختلف نشاطات المؤسسة واكتسابها وظائف حديثة ترفع من أدائها، ويتمحور هذا النوع من التأهيل حول المواضيع الثلاثة التالية:

-التنظيم الوظيفي الخاص بالمؤسسة.

-المحور التشريعي والجبائي.

-المحور الاجتماعي[2].

---

[1] أنفال نسيب، دور الجوانب المالية والاقتصادية لاتفاقية الشراكة الأوروجزائرية في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2015، ص 251.

[2] أنفال نسيب، المرجع السابق، ص 251.

ثانيا: متطلبات التأهيل

نظرا للتحديات التي تواجه مختلف الدول ومن بينها الجزائر التي قامت وسعت لتحضير وتكييف النسيج المؤسساتي للاندماج في الاقتصاد الدولي[1]، وذلك نظرا لضعف التكوين بها والعمل المؤهل والصعوبات الفنية التي تواجهها، وقبل عملية التأهيل يجب على الهيئات المعنية أن تعي متطلباته أولا لكي تستطيع وضع المسار الصحيح لهذه العملية، ويمكن حصرها فيما يلي:

1- التسيير الإستراتيجي: والذي يعتبر مورد تستطيع أن تملكه المؤسسة وتحقق به ميزة تنافسية بحكم أنه نظام مرن فهو يسمح لها بتدعيم المركز التنافسي من خلال وضوح الرؤية المستقبلية والقدرة على اتخاذ القرارات الإستراتيجية، كما يهدف أيضا إلى تحسين المردودية التنظيمية، ويستخدم كأساس لإعداد أدوات التسيير وتكييف خدماتها ونشاطاتها طبقا لاحتياجات أسواقها وزبائنها.

2-**التسويق:** فعلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري أن تهتم ببناء أجهزة قوية لتسويق منتجاتها وذلك بوضع سياسات تسويقية تتناسب مع ظروف المستهلك.

3-**تأهيل المورد البشري:** إذ يعتبر العنصر الوحيد الذي تزيد قيمته مع تقادمه، ولذا يعتبر الاستخدام الفعال لهذا المورد طريقة لتعظيم فعالية النظم الأخرى، ونظرا لهذه الأهمية يتوجب اتخاذ عدد من الإجراءات لتكوينه وتأهيله.

4-**العمل بمعايير وقياسات نوعية:** فلكي تستطيع مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة تحسين قدراتها التنافسية والارتقاء إلى مصاف المؤسسات الناجحة وجب علها أن تلتزم بمواصفات قياسية محددة، تخص مواصفات السلع والخدمات، حيث أنه لا يمكن اليوم لأي مؤسسة من

[1] حياة براهيمي بن حراث، برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة التكامل الاقتصادي، عدد 04، 2013، ص 190.

المؤسسات أن تحقق التنافسية بغياب مواصفات الجودة، ومواصفات المواد الأولية المصنعة وكذا مواد التعبئة والتغليف[1].

5-**التجديد التكنولوجي:** والذي أصبح خيارا استراتيجيا لا مفر منه، فهو السبيل الوحيد لرفع القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وللاقتصاد ككل، وعليه يجب أن يكون التجديد شاملا لمختلف جوانب المؤسسة من منتجات، عمليات، تنظيم، موارد بشرية.

6-**تأهيل محيط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة:** والذي يعتبر أمرا ضروريا لتمكين هذه المؤسسات من تحسين أدائها والوصول إلى الرفع من قدراتها الإنتاجية وتحسين تنافسيتها، وتمكن عملية تأهيل المحيط في إجراء التعديلات على كل الهيئات والأجهزة والأنظمة، التي تتعامل معها المؤسسة، ضف إلى ذلك الاهتمام بتطوير الإبداع التكنولوجي داخل المؤسسة[2].

ثالثا: أهداف التأهيل

يتمثل الهدف الرئيسي المتوخى من عملية التأهيل في استمرارية فترة حياة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الحفاظ على حصتها في السوق الداخلية، والدخول إلى الأسواق الخارجية لاسيما الأسواق الأوروبية، وخاصة خلق مناصب شغل جديدة.

ويمكن تقسيم أهداف برنامج التأهيل حسب مستوى تحديدها والجهات المتدخلة في تنفيذ البرنامج كما يلي[3]:

1- **الأهداف العامة:** من بين الأهداف العامة التي تسعى الحكومة الوصول إليها ما يلي:

---

[1] سليمة غدير أحمد، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة تقييمية لبرنامج ميدا – مجلة الباحث، العدد 09، 2011، ص 135.

[2] يحي علال حسين، المرجع السابق، ص 52.

[3] أسماء زراية، آثار سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص نقود ومالية المؤسسات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2011، ص 34.

عصرنة المحيط الصناعي[1]، حيث أنه يخص تطوير وترقية المحيط الصناعي من جميع النواحي المادية والتنظيمية[2]، فالمحيط هو الوسط الذي تمارس فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري نشاطها وتسعى للتأقلم مع جميع متغيراته وتأثيراته، فهو يعبر عن المؤشر الأساسي الذي يبين الوضعية التي تعمل فيها المؤسسات، ولذلك وجب العمل على تأهيله وترقيته بالشكل الذي يساعدها على تحقيق أهدافها والنجاح في استمرارها وبقائها.

تحسين تسيير المؤسسات، تسعى الجزائر من خلال برامج التأهيل إلى رفع الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تستطيع الحفاظ على حصتها في السوق المحلي في مرحلة أولى والبحث على أسواق خارجية في مرحلة موالية (الانفتاح الاقتصادي)، وذلك بإدخال مجموعة من المتغيرات في طرق وأساليب التسيير والإنتاج بغية الاستخدام الأمثل للقدرات الإنتاجية المتاحة، وتنمية الكفاءات البشرية والتنمية والبحث في وظيفة التسويق.

-تعزيز وتدعيم مؤسسات الدعم، تسعى الجزائر إلى تعزيز الدعم وهذا على المستوى القطاعي لأن نجاح برنامج التأهيل مرتبط بمدى قدرة وفاعلية هذه المؤسسات، فهذا البرنامج يهدف بالضرورة إلى تحديد أهم المتعاملين مع المؤسسة من حيث إمكانياتها ومهامها، بالإضافة إلى تطويرها حسب المتطلبات العالمية الجديدة، ومن أهم هذه المؤسسات نجد: مؤسسات التكوين المتخصصة، مؤسسات تسيير المناطق الصناعية، وبورصة المناولة والشراكة[3].

[1] يحي علال حسين، المرجع السابق، ص 48.

[2] محمد بوبكر، المرجع السابق، ص 354.

[3] سليمة غدير أحمد، المرجع السابق، ص 134.

-تحسين تنافسية المؤسسات، وذلك عن طريق الخضوع لمعايير الجودة وتحسين نوعية المنتجات، ولابد أيضا من الاعتماد على إدارة مسؤولة (إدخال مفهوم المؤسسة).

-خلق مناصب عمل جديدة، إن البرنامج يهدف إلى الاحتفاظ بالعمالة، وأيضا العمل على تحسينها وخلق مناصب شغل جديدة للمساهمة في الحد من البطالة[1].

2-الأهداف المحددة على مستوى الهيئات المتدخلة في تنفيذ البرنامج يهدف هذا البرنامج إلى تحقيق جملة من النقاط وعلى مستويات مختلفة كلية(MACRO) ، جزئية (MICRO)، قطاعية. (MISO)

أ- **الهدف على المستوى الكلي :(MACRO)** عصرنة المحيط الصناعي بما يتناسب والمطلوب دوليا ويمكن تلخيص توجهات السياسة العامة لوزارة الصناعة في إطار برنامج تأهيل المؤسسات والتي تهدف إلى البحث عن مصادر القدرة التنافسية على المستوى الكلي في النقاط التالية

- إعداد سياسات صناعية تكون أساسا لبرامج الدعم والحث وهذا طبعا بالتعاون مع الأقسام القطاعية الأخرى مع الأخذ بالحسبان الفرص المتاحة من القدرات الوطنية الدولية.

- وضع قيد التنفيذ آليات وتوجهات تسمح للمؤسسات والهيئات الحكومية الخوض في العمليات الاقتصادية على المستوى القطاعي والجزئي.

- وضع قيد التنفيذ برنامجا لتأهيل المؤسسات ومحيطها.

[1] رتيبة عروب، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و 18 أفريل 2006، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، ص 724

– وضع قيد التنفيذ برنامجا تحسيسيا واتصاليا من أجل تسهيل عملية تأهيل المؤسسات الصناعية وجعلها مفهومة بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين، مع الإشارة بوضوح إلى الممثلين والوسائل المتوفرة للمؤسسات.

بصفة عامة يتوجب على الدولة الجزائرية المبادرة بمجموعة من التعديلات والتغييرات على المحيط الذي تنشط فيه المؤسسات حتى تتمكن من مسايرة الظروف الجديدة والمنافسة التي تساهم في تأهيل ورفع قدرتها التنافسية .

ب– الهدف على المستوى الجزئي :(MICRO) تحسين القدرات التنافسية للمؤسسات يعبر برنامج التأهيل عن مجموعة من الإجراءات التي تخص تحسين تنافسية المؤسسة الاقتصادية لهذا فإن أهداف البرنامج على هذا المستوى تتمثل في:

رفع القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتهدف إلى:

– تكييف المؤسسات مع الطرق الحديثة للتسيير والتنظيم ظن خاصة التحكم في نوعية المنتجات والخدمات.

– تدعيم القدرة التسييرية لدى مسيري المؤسسات، ودعم مؤهلات العمال في الوظائف الإنتاجية والتسييرية.[1]

– ضمان استمرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري المحتفظة على حصتها في السوق الداخلية كمرحلة أولى، واقتحام الأسواق الخارجية في المرحلة الثانية

– العمل على تخصص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري من أجل التحكم في التكاليف.

– تشخيص المجالات ذات القدرة العالية.

– تحديد الاحتياجات الحقيقية للمستهلك والمنتج المحلي والأجنبي (دراسة السوق).

[1] أسماء زراية، المرجع السابق، ص 36.

– يهدف هذا البرنامج إلى الحفاظ على مناصب الشغل الحالية من جهة وزيادة فرص العمل فيها لتخفيض نسبة البطالة من جهة أخرى.

ج– الهدف على المستوى القطاعي :(ECONOMIE MISO) تدعيم وتقوية قدرات هياكل الدعم ورفع الصناعات التنافسية.

إن نجاح برنامج تأهيل المؤسسات مرهونا بمدى قوة وقدرة هياكل الأطراف المساهمة في تقديم الدعم عند التنفيذ من أجل ضمان وترقية وتطوير صناعة تنافسية قوية، من هذا المنطلق نجد أن هدف برنامج تأهيل المؤسسات على المستوى القطاعي يكمن في تدعيم إمكانيات الهيئات المساعدة للمؤسسة ومحيطها بما يسمح بتحسين المنافسة بين المؤسسات، ويتعلق الأمر أساسا.

–بجمعيات أرباب العمل والجمعيات المهنية في القطاع الصناعي.

–هيئات شبه عمومية (تقنيين، مكاتب استشارية والدراسات في الجودة، مدارس ومعاهد التكوين في الإدارة...).

–البنوك والمؤسسات المالية، تعتبر المرافق المالية للمؤسسات حيث يجب أن تكون مسخرة المساعدة ومرافقة المؤسسات المعنية بالتأهيل.

–معاهد ومراكز المصادر التكنولوجية والتجارية.

–المنظمات والمراكز المتخصصة، وهي مكلفة بإعداد إطارات وتكوينهم في الميدان الصناعي، وذلك لجعلهم مكونين وفقا لمتطلبات اقتصاد السوق[1].

[1] أسماء زراية، المرجع السابق، ص ص 36 37.

الفرع الثاني: البرامج المعتمدة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

في إطار المتغيرات الدولية الرامية إلى زيادة نسق تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، قامت الحكومة الجزائرية بتبني عدة برامج تأهيل موجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا محيطها وذلك لإعدادها.

أولا: البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصناعية

لقد بادرت الحكومة الجزائرية انطلاقا من 1996 بإيجاد برنامج لتأهيل المؤسسات الصناعية الجزائرية الجزائرية، تزامنا مع بداية التفاوض بين الجزائر والإتحاد الأوروبي، وشرعت وزارة الصناعة في انطلاق برنامج تأهيل المؤسسات الصناعية سنة 2000 بمشاركة كل من برامج الأمم المتحدة للتنميةPNUD ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ONUDI، وبعض الدول المتقدمة للوصول وذلك في إطار البرنامج المتكامل لدعم ومرافقة إعادة الهيكلة وتقويم المؤسسات الصناعية في الجزائر.

يعبر برنامج التأهيل الصناعي بأنه برنامج تأهيل خاص بالمؤسسات الصناعية والمؤسسات الخدمية المرتبطة بالصناعة، وذلك حسب مانص عليه قانون المالية لسنة 2000، على إنشاء حساب خاص موجه لتغطية المساعدات المالية المباشرة لهذا البرنامج[1]، وذلك من أجل ترقية تنافسية صناعية تحت عنوان (صندوق ترقية التنافسية الصناعية)، وتسمية هذا الصندوق (اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية)[2].

[1] سمية بلعيد، واقع تطبيق الإدارة الإستراتيجية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات الجزائرية التي استفادت من برنامج التأهيل، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 1، 2017/2018، ص 140.

[2] المرجع نفسه، ص 141.

1- **الهيئات المشرفة على البرنامج**، يتم تنفيذ هذا البرنامج من طرف هيئات تشرف على ذلك وهي:

أ- **المديرية العامة لإعادة الهيكلة الصناعية :DGRI** تابعة لوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة وهي مكلفة بتسيير برنامج تأهيل المؤسسات، وتتمثل مهامها في:

- تحديد الإجراءات والشروط التقنية والمالية والتنظيمية لبرنامج التأهيل.
- وضع برنامج إعلامي تحسيسي للمؤسسات والهيئات المعنية بالبرنامج.
- تطوير وترقية برنامج التكوين للأفراد المعنيين بالإشراف على برنامج التأهيل.
- اقتراح تعديلات فيما يخص النصوص القانونية التي تنظم المؤسسات والتي لها علاقة مباشرة بإصلاحها.
- توجد على مستواها الأمانة التقنية والتي يقع على عاتقها دراسة ملفات التأهيل المقدمة من طرف المؤسسات الراغبة في الاستفادة من ذلك قبل إرسالها إلى اللجنة الوطنية للتنافسية

ب- اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية :CNCI تأسست هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي 2000/192[1] المؤرخ في 16 جويلية 2000، والذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 102/302 بعنوان (صندوق وترقية التنافسية الصناعية)، وتتمثل مهامها في:

- إعداد إجراءات تقديم ملفات المؤسسات والهيئات من أجل الاستفادة من المساعدات المقررة في صندوق ترقية التنافسية الصناعية.
- تحديد شروط قابلية الحصول علة مساعدات صندوق ترقية التنافسية الصناعية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 192/ 2000 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1421 الموافق ل 16 يوليو سنة 2000، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302102، الذي عنوانه صندوق ترقية التنافسية الصناعية، جريدة رسمية عدد 43، سنة 2000.

- تحديد طبيعة ومبالغ المساعدات التي يمكن منحها للمؤسسات.

ج- صندوق ترقية التنافسية الصناعية :FPCI تم إنشاؤه في 23 ديسمبر 1999 في شكل مساعدات مالية ذات نوعين وهما:

-مساعدات مالية للمؤسسات، وذلك لتغطية جزء من نفقاتها في التشخيص الإستراتيجي العام ومخطط التأهيل والاستثمارات المادية وكذلك الاستثمارات غير المادية.

-مساعدات مالية لهيئات دعم المؤسسات، وذلك فيما يتعلق بالعمليات الموجهة لتحسين محيط المؤسسة خاصة في مجال الإنتاج أو الخدمات المتعلقة بالقطاع الصناعي، وكذلك جميع العمليات المرتبطة ببرامج تحديث المناطق الصناعية ومناطق النشاطات الكبرى، كما لها علاقة بكل العمليات الأخرى المنجزة من طرف وزارة وصية قصد تطوير وتنمية التنافسية الصناعية[1].

2- مراحل تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

طبقا لمنهجية منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، تمر عملية صياغة مخطط التأهيل وفق برنامج صندوق تحسين التنافسية الصناعية عبر مرحلتين هما:

أ- **مرحلة التشخيص:** تعتمد على جمع المعلومات المتعلقة بالمؤسسة الراغبة في إجراء برنامج تأهيلي تم تقديم وثيقة تعريف بالمؤسسة المعنية، تظهر فيها عدد من البيانات الخاصة بالمؤسسة كالاسم التجاري، الوضع القانوني، تاريخ التأسيس، وكذا معلومات تخص الوضع المالي والتقني للمؤسسة كتطور رقم الأعمال سنويا وحجم تطور أصول المؤسسة وكتلة الأجور سنويا وغيرها من المعلومات الأولية التي تبنى عليها تشخيص المؤسسة، بعدها

[1] عبد الجليل شليق، خليفة عزي، إبراهيم بية، برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة رؤى اقتصادية، العدد 03 ديسمبر 2012، ص ص 218-217.

يتم إجراء تشخيص استراتيجي عام يسمح بتحديد المكانة الإستراتيجية للمؤسسة بالنسبة للمنافسة الداخلية والخارجية ن عادة ما ينجز التشخيص الاستراتيجي من طرف مكتب دراسات أو مستشارين خارجيين تختارهم المؤسسة بحرية لانجاز الدراسة.

ب- **مرحلة صياغة مخطط التأهيل:** ويتم إعداده أيضا من قبل مكتب الدراسات وذلك وفق عدد من الشروط والتي يجب على المؤسسة الالتزام بها، وعند قبول ملف المؤسسة يعقد اتفاق بين وزارة الصناعة والمؤسسة المعنية، وهو اتفاق بين حقوق والتزامات كل طرف والمبالغ الممنوحة وطرق المنح، أما في حالة إرجاء الملف وهي الحالة التي لم يقبل ولم يرفض يتم إعادة تقييم معمق له وإعادة دراسة من قبل اللجنة لاتخاذ القرار من جديد، ويعاد للمؤسسة من أجل توضيح النقاط الغير مرضية بالنسبة للجنة، وفي حالة الرفض يتم إبلاغ المؤسسة بهذا القرار[1].

ثانيا: البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

شرعت الجزائر في عملية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري بتطبيق برنامج أعد خصيصا من طرف الوزارة المكلفة بالقطاع، حيث يندرج هذا البرنامج ضمن الأحكام الواردة في القانون 18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، لاسيما المادة 18 منه[2]، التي تنص على ما يلي (في إطار تأهيل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، الوزارة المكلفة بقطاع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تقوم بإعداد برامج تأهيل مناسبة بغية تحسين تنافسية المؤسسات، وهذا بهدف ترقية المنتوج الوطني ليتوافق مع المعايير الدولية).

[1] سمية بلعيد، المرجع السابق، ص ص 149 – 150

[2] المادة رقم 18 من القانون رقم 01 18، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتمثل البرنامج في مجموعة من إجراءات الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تشغل أقل من 20 عاملا، مع إجراءات دعم المحيط المباشر لها لمعالجة المشاكل، سواء تلك النابعة من داخلها نتيجة لضعف تسيير وظائف المؤسسية لقلة الكفاءات، أو تلك الناتجة عن المحيط والتي تتمثل في العراقيل الإدارية، المالية، الجبائية، الخدماتية وتجدر الإشارة إلى أن عملية التأهيل التي جاء بها البرنامج تخص المؤسسات التي تمتلك إمكانيات معتبرة تساعد على النمو واكتساب حصة في الأسواق المحلية أو الإقليمية[1].

1- أجهزة البرنامج:

حتى تتمكن الوزارة من تسيير البرنامج تم إحداث أجهزة مساندة وإشراف تعمل على تقديم كل أشكال الدعم لهذه الشريحة من المؤسسات حتى تتمكن من اكتساب القدرة التنافسية الضرورية لها للبقاء، ولعل أهم هذه الأجهزة ما يلي:

أ- **صندوق ضمان القروض :FGAR** أنشأ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 373/02[2]، المؤرخ في 11/11/2002، للقيام بالمهمة الأساسية المتمثلة في تسهيل الحصول على القروض البنكية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، ومشاركة البنوك تقاسم أخطار تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري من خلال الضمانات المالية المقدمة، كما أن هذا الصندوق يرافق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري الجزائرية ويساعدها في التركيب المالي للمشاريع المجدية بما يمكنها من تبؤ مكانة متقدمة في ظل بيئة تنافسية معقدة.

[1] عبد الله بن حمو، صابرين زيتوني، دراسة تقييمية لبرامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة رقم 07 / 2018، ص ص 146 – 147.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02/ 373، المؤرخ في 6 رمضان 1423 الموافق ل 11 نوفمبر 2002 المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانون الأساسي، جريدة رسمية عدد 74 سنة 2002.

ب- **صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري :CGCI/PME** تم إنشاؤه بأمر رئاسي رقم 134/04[1] المؤرخ في 19 أفريل 2004، وهو عبارة عن شركة ذات أسهم رأسمالها 30 مليار دينار جزائري، 20 مليار دينار جزائري مكتتب (60% على الخزينة و 40% على البنوك)، والباقي عبارة عن سندات غير مكافأة يحوزها الصندوق على ذمة الخزينة، بدأ نشاطه الفعلي بداية 2006، ويقوم الصندوق أساسا بضمان القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري بغرض تمويل استثماراتها سواء عند إنشائها أو عند تطويرها وتحديثها من خلال برامج التأهيل، ويحدد المستوى الأقصى لضمان القروض البنكية في حدود 50 مليون دينار جزائري، بمستوى تغطية 80% في حالة إنشاء مؤسسة و 60% في الحالات الأخرى، وتكون مدة الضمان 7 سنوات.

ج- **الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري :ANDI PME**تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 165/05[2] الصادر في 03 ماي 2005، لتتولى المهام التالية[3]:

- وضع إستراتيجية قطاعية لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.
- وضع البرنامج الوطني للتأهيل حيز التنفيذ وضمان متابعته.
- ترقية الخبرة والاستشارة فيما يخص إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04 / 134، المتضمن القانون الأساسي لصندوق استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[2] المرسوم التنفيذي 165/05 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيم سيرها

[3] يحي علال حسين، المرجع السابق، ص 302.

- تقييم فعالية تنفيذ البرنامج واقتراح التعديلات اللازمة.
- متابعة المؤسسة من حيث الإنشاء، التخلي وتغيير النشاط.
- ترقية البحث في مجال الإعلام والاتصال.
- جمع استغلال ونشر المعلومات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.
- التنسيق مع الهيئات المعنية فيما يخص مختلف برامج التأهيل لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسط.
- تقديم الدعم التقني والتكنولوجي للمستثمرين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.

د- الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري:

أنشأ بموجب قانون المالية لسنة 2006، و يتكفل هذا الصندوق بتمويل عمليات التأهيل المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري التي تنشط منذ سنتين والتي لا تعاني من صعوبات مالية، والخاضعة للقانون الجزائري كما يهتم الصندوق بتأهيل محيط المؤسسات، ووضع هذا الصندوق تحت وصاية مباشرة لوزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، أما مصادر أمواله يحددها قرار مشترك بين الوزارة الوصية ووزارة المالية[1].

2- محاور البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

يتمثل البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري في المحاور التالية:

[1] يحي علال حسين، المرجع السابق، ص 303.

أ- المحور القطاعي: من خلال تحليل قطاع النشاط الذي تنتمي إليه المؤسسة المعنية بالتأهيل، ومن ذلك من خلال إنجاز دراسات لتحديد خصوصيات فروع النشاط من اجل تقييم القدرات المتوفرة عن طريق:

-إنجاز دراسات عن فروع النشاطات.

-إعداد دراسات حول التموقع الاستراتيجي لفروع النشاطات.

-وضع خطة عملية خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري في كل قطاع.

-وضع خطة عملية خاصة بتأهيل محيط كل فرع نشاط.

ب- المحور الإقليمي: توجد المعايير والمقاييس للولايات عن طريق القيام بتحاليل ودراسات شاملة بغية التعرف على خصوصيات نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري حسب كل ولاية للعمل على ترقيتها، وذلك انطلاقا من:

-تحديد وضع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري حسب كل ولاية من استنتاج نقاط القوة والضعف وتحديد الإمكانيات المتاحة وغير المتاحة.

-تحديد النشاطات ذات القدرات العالية للنمو والتصدير وتطوير الانسجام الداخلي بين القطاعات.

-وضع مخطط لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري حسب كل ولاية.

ج- تعزيز قدرات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري على التحاور مع الدولة: حيث يطور البرنامج قدرات التوجيه الاستراتيجي والإشراف، والمتمثل في خدمات الوزارة والوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري من أجل تسهيل تنفيذ إستراتيجية وطنية متناسقة ودائمة وذلك من خلال:

-نظام متابعة منسق بهدف قياس الأداء وتأثير عمليات الدعم.

-التكوين للأفراد التقنيين.

-المساعدة التقنية الدولية المكلفة بتحويل أحسن الإجراءات الدولية فيما يتعلق بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.

3- نتائج البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

من خلال الوثائق المقدمة من قبل الوكالة الوطنية والتي تبين نتائج تطور البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري حتى تاريخ 30/ 06/ 2006، كانت النتائج كالتالي:

استقبلت الوكالة 807 تقرير مشخص مع مخططات التأهيل، من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري الراغبة للاستفادة من البرنامج، والتي وضعت على مستوى الوكالة والتقارير كانت موزعة كالتالي:

768 -تقرير معالج من قبل الوكالة ولجنة المعاينة، وتم المصادقة عليه.

39 -تقري في إطار المعالجة والمعاينة.

ثالثا: البرنامج الأوروبي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري ENDPME

في إطار اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية استفادت الجزائر من مساعدات مالية أرها الإتحاد الأوروبي في برنامج ميدا، حيث خصص منها جزء لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري الخاصة، وفي هذا السياق قامت الحكومة الجزائرية ببرنامجين ENDPM 2،ENDPM1،ويتمثل هذا الاتفاق في برنامج لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري التي تشغل أكثر من 20 عاملا، والتي تنشط في القطاع الصناعي أو قطاع الخدمات الصناعية، الهدف منه هو تحسين وتقوية تنافسية المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري الخاصة بما يسمح لها المساهمة أكثر فأكثر في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر.

1-نتائج البرنامج الأوروبي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري ENDPME1

يمكن تلخيص حصيلة البرنامج إلى غاية مارس 2007 كما يلي: 716 ملف بالنسبة إلى الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة فقد تقدم للانضمام لبرنامج التأهيل، تم قبول 442 مؤسسة لتوفرها على الشروط اللازمة، وتم التخلي عن 256 مؤسسة عن البرنامج وذلك بعد المرحلة الأولى من التشخيص، أما 18 مؤسسة فقد تم التخلي عنها بعد المرحلة الثانية من البرنامج هذا من جانب، ومن جانب آخر فقد تم تقديم تسهيلات من أجل عملية تمويل هذه المؤسسات ب 4 مؤسسات مالية وكذا 5 بنوك[1]، وكانت أهم التدخلات في هذا المحور كما يلي:

56 -تدخل للتأهيل.

119 -دراسة تقنية، اقتصادية، ومالي.

66 -ملف تحت مسؤولية صندوق الضمان.

أما فيما يخص الدعم المباشر لمحيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري فقد خصص 4 وزارات وهيئات عمومية و 11 جمعية مهنية، وتم تخصيص 298 تدخل لتكوين إطارات ومدراء المديريات الولائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، ورؤساء الأقسام وكذا مشاركة 3550 إطار في مختلف الملتقيات.

[1] سمية بلعيد، تقييم جهود الدولة ضمن برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات الجزائرية التي استفادت من برنامج التأهيل – مجلة الاقتصاد الصناعي (خزراتك)، المجلد 10، العدد 02، 2020، ص 316.

2-نتائج البرنامج الأوروبي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري ENDPME2

تم القيام بمرافقة هذه المؤسسات في عملية التأهيل وأهم العمليات التي تم انجازها تتمثل في:

-تحديد معايير اختيار المؤسسات المعنية بالبرنامج

-تقدم أكثر من 200 مؤسسة حيث تم اختيارها 100 مؤسسة لتنفيذ البرنامج

-دراسات تحديد احتياجات المؤسسات من أجل إعداد مشاريع المرافقة والدعم.

-إطلاق مناقصة ب 10.5 مليون أورو لإنشاء مركز للخبرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفيما يخص الدعم المؤسساتي وهيئات الدعم وكذا دعم الجودة، فقد تم إطلاق برنامج إنشاء المراكز التقنية الصناعية وكذا إستراتيجية تطوير المناولة، وبرنامج إستراتيجية الجزائر الإلكترونية وآليات التمويل وصناديق الضمان، ودعم هيئات مهنية، بالإضافة إلى إعداد مشاريع محددة وخاصة لدعم وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، الهيئة الجزائرية للاعتماد، المعهد الجزائري للتقييس الديوان الوطني للقياسة القانونية، إضافة إلى إعداد إجراءات اختيار هيئات المطابقة المستفيدة من دعم الاعتماد ISO1702 – ISO17020 وكذا إعداد قائمة أولية تضم 112 هيئة لتقييم المطابقة لمساهمة هيئات الجودة لتحديد المستفيدين من البرنامج وإعداد سوق الخدمات ب 7 مليون أورو من أجل الدعم التقني للجودة[1].

[1] سمية بلعيد، المرجع السابق، ص 317.

خلاصة الفصل الثاني

نظرا للأهمية التي تكتسيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، والتي تتزايد يوما بعد يوم، ودورها الفعال في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، إلا أنها تواجه عدة عقبات وتحديات كبيرة، قامت على إثرها الجزائر بإعداد جملة من الآليات تدعم وتطور من خلالها هذه المؤسسات، وهذا ما عالجناه من خلال هذا الفصل.

حيث استحدثت هيئات عديدة لخدمة هذا القطاع سواء كانت هيئات ومؤسسات وطنية أم مؤسسات محلية، إضافة إلى استعمال أساليب تمويلية عبر مراحل مختلفة من حياة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، كما أن اختيار أسلوب التأهيل من خلال البرامج المتعددة حظي بنصيب لابأس به للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.

خاتمة

مرت الجزائر بتغيرات اقتصادية مسايرة للوضع الدولي الراهن، إذ من خلالها سمحت بإعادة الاعتبار للمؤسسات الخاصة والاعتراف بالدور الهام الذي تؤديه، فقامت بتشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري باعتبارها ممهدا للمشروعات الكبيرة ومكملا اقتصاديا لها، فهي تمثل عمود القطاع الخاص.

وترجمت ذلك من خلال إنشاء وزارة خاصة بهذه المؤسسات وتعزيزها بعدة هيئات وآليات فعالة، إضافة إلى إصدار العديد من القوانين والتشريعات، فاتخذت الحكومة الجزائرية العديد من السياسات والاستراتيجيات التي من شأنها ترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري وذلك من خلال البرامج التطويرية التي تعمل على حد وإصلاح المشاكل والعقبات التي تواجه هذه المؤسسات وتعيق تنميتها وتحقيق أهدافها، وتقوم بمنح مجموعة من التسهيلات في مرحلة الإنشاء والتوسع وسياسات ضريبية وجمركية تكون وفق احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري وتحسين أدائها لضمان استمرارها في ظل التحولات الإقليمية والدولية، وذلك للدور الكبير الذي يمكن أن تؤديه هذه المؤسسات فيدفع عجلة النمو والتطور وتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة وكان كل ذلك واضحا من خلال المراحل التاريخية التي مرت بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، إلا أنه ورغم كل الجهود المبذولة لا يزال هذا القطاع قطاعا هشا بحاجة إلى استحداث طرق وأساليب من أجل تفعيل دوره كاملا والنهوض بالاقتصاد الوطني.

تم التوصل من خلال دراسة موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري إلى مجموعة من النتائج:

النتائج:

– وجود عدة عوامل مختلفة أدت إلى عدم توحيد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.

– للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة خصائص ومميزات مما يكسبها أهمية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.

– مرور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري بعدة مراحل تطور.

– مواجهة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري لتحديات المشاكل مختلفة.

– وجود هيئات وطنية ومحلية تدعم وتطور نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.

– ترقية المناولة وتطوير الإعلام الاقتصادي لتكثيف النسيج المؤسساتي.

– إتباع سياسات وبرامج تمويلية وتأهيلية للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.

الاقتراحات:

ومن خلال النتائج المتوصل إليها قررنا وضع مجموعة من الاقتراحات الواجب أخذها بعين الإعتبار وهي كالتالي:

– تسهيل الإجراءات الإدارية لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.

– استحداث قوانين لضبط وتسيير عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.

– وضع قوانين صارمة لضبط نشاط المنافسة.

– القيام بملتقيات وندوات دراسية حول أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.

– تكوين الكفاءات المسؤولة عن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.

– وضع لآليات لتسهيل تسويق المنتوج المحلي.

– الحد من المنافسة غير المتكافئة وحماية المنتوج المحلي بوقف استيراد نفس منتوجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.

أولا: النصوص التشريعية:

أ. القوانين:

1. القانون رقم 75 / 59 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

2. القانون رقم 06/11 المؤرخ في 28 جمادى الأول 1427 الموافق ل 24 يونيو 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، جريدة رسمية عدد 42 سنة 2006.

3. القانون رقم 07/05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 31 سنة 2007.

4. القانون رقم 15/20 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437، الموافق ل 30 ديسمبر 2015، المتضمن القانون التجاري الجزائري، جريدة رسمية، عدد 71، سنة 2015 .

5. القانون رقم 17/02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. علي حساني، المناولة الصناعية في الجزائر – دراسة قانونية واقتصادية – مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية المجلد 05 العدد 01

6. القانون رقم 17/02، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

7. القانون رقم 17/02، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي التطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 02، سنة 2017.

8. القانون رقم 18/01، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ب. القرارات الوزارية:

1. القرار الوزاري مشترك مؤرخ في 08 ربيع الثّاني 1430 الموافق 04 أبريل 2009(الجريدة الرسمية رقم 25،الصّادرة في 04 جمادى الأولى 1430 الموافق 29 أبريل 2009)

2.قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثّاني 1430 الموافق 08 أبريل 2009(الجريدة الرسمية رقم 25، الصّادرة في 04 جمادى الأولى 1430 الموافق 29 أبريل 2009)

ت. المراسيم الرئاسية:

1. الأمر الرئاسي رقم 01/13، المؤرخ في 01 جمادى الثاني 1422 الموافق ل 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47 سنة 2001.

2. المرسوم الرئاسي رقم 13404، المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق ل 19 أفريل 2004، المتضمن القانون الأساسي لصندوق استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد 27، سنة 2004.

ج. المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 94- 188 المؤرخ في 26 محرم 1415 الموافق ل 06 جويلية 1994، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، جريدة رسمية عدد 44 الصادر في 07 جويلية 1994.

2. المرسوم التنفيذي 94/211 المؤرخ في 9 صفر 1415 الموافق ل 18 جويلية 1994، يحدد صلاحيات الوزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 47، سنة 1994.

3. المرسوم التنفيذي رقم، 269/96 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417، الموافق ل 08 سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، جريدة رسمية عدد 52 سنة 1996.

4. المرسوم التنفيذي رقم 95/331 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1415 الموافق ل 25 أكتوبر سنة 1995، يتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس الفواتير، جريدة رسمية عدد 64 سنة 1995.

5. المرسوم التنفيذي رقم 192/ 2000 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1421 الموافق ل 16 يوليو سنة 2000، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302102، الذي عنوانه صندوق ترقية التنافسية الصناعية، جريدة رسمية عدد 43، سنة 2000.

6. المرسوم التنفيذي رقم 02/ 373، المؤرخ في 6 رمضان 1423 الموافق ل 11 نوفمبر 2002 المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانون الأساسي، جريدة رسمية عدد 74 سنة 2002.

7. المرسوم التنفيذي رقم 37302 المؤرخ في 06 رمضان 1423، الموافق ل 11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، جريدة رسمية عدد 74، سنة 2002.

8. المرسوم رقم 03/79 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1423، الموافق لـ 25 فبراير 2003 يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، جريدة رسمية عدد 13، سنة 2003.

9. المرسوم التنفيذي رقم 04 / 14، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424، الموافق ل 22 يناير 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي: جريدة رسمية عدد 06 سنة 2004.

10. المرسوم التنفيذي رقم 04 / 134، المتضمن القانون الأساسي لصندوق استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

11. المرسوم التنفيذي 165/05 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيم سيرها

ثانيا: المؤلفات:

أ. الكتب:

2. رابح خوني رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، إيراك للنشر والتوزيع، مصر 2008.

3. خيابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2013 .

4. هايل عبد المولى طشطوش المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2012.

5. عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2018.

6. محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية الجزء الأول دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية الجزائر، 2017.

7. الطيب بلولة، قانون الشركات، الطبعة الثانية، برتي للنشر، الجزائر، 2009.

8. يحي علال حسين، برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول المغرب العربي، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017 .

ب. أطروحة الدكتوراه:

1. بعيط آمال، برامج المرافقة المقاولتية في الجزائر– واقع وآفاق–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، باتنة، 2017.

2. سمية بلعيد، واقع تطبيق الإدارة الإستراتيجية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات الجزائرية التي استفادت من برنامج التأهيل، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 1، 2017/2018.

3. أنفال نسيب، دور الجوانب المالية والاقتصادية لاتفاقية الشراكة الأوروجزائرية في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2015 .

4. عيسى فروش، دور تكنولوجيا المعلومات في تحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة عينة من المؤسسات الجزائرية، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير . جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016 /2017 .

5. الياس غقال، تقييم الدور التمويلي للشراكة الأورو جزائرية في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2014–2000، رسالة دكتوراه تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016/2017 .

6. زيتوني صابرين، الشراكة الأجنبية كأداة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر – أطروحة دكتوراه، تخصص تجارة دولية ولوجستيك، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2016 / 2017.

7. نسيمه سابق اثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي، دراسة قياسية على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 2000–2014 رسالة

دكتوراه، تخصص اقتصاد مالي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر باتنة، 2015 2016 .

8. بلهادي سفيان تقييم برامج دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مخرجات النشاط الاقتصادي – حالة الجزائر خلال الفترة 2000–2018، أطروحة دكتوراه تخصص علوم اقتصادية قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير مجامعة محمد بوضياف، مسيلة 2019/2020.

9. محي الدين مكاحلية، تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المحلية – حالة ولايتي قالمة وتيسه، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2014/2015.

10. سامية عزيز، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة ميدانية لمؤسسات خاصة متنوعة النشاط بمدينة بسكرة، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع تخصص تنمية قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014.

رسائل الماجيستير:

11. عمار بلحيمر، المناولة الصناعية كدعامة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة يوسف بن خده، الجزائر، الحوار الفكري .

12. عبد القادر رقراق، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص اقتصاد دولي كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية،2010/2009 .

ج. المجلات والملتقيات:

1. جميلة أحسن، تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة تطبيقية على عينة من مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بعض ولايات الغرب الجزائري، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد،2018.

2. نصر الدين بن نذير محمد غردي، التجربة الجزائرية في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الدراسات مجلد 16، العدد 1 جانفي 2019.

3. بن صويلح ليليا، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، مجلد ب، جامعة منوري قسنطينة الجزائر، 2008.

4. طالب محمد الأمين وليد، نظيرة قلادي، الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وهيئات دعمها، مجلة ميلان للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد 01 جوان 2019.

5. عبد الحكيم بوالحيلة، السياسة والميكانيزمات التحفيزية لتطوير المناولة في الجزائر، تحديات وآفاق،Revue Algérienne et gestion vol.14,N:02.2020 page 619

6. عيسى حجاب، فوزي بوسترة، عبد الحفيظ بوخرص، آلية ضمان العروض في دعم وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر revue international de science de gestion , 2019.

7. عبد الكريم سلوس، أحمد صديقي، مساهمة وكالة ansej في إنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أدرار خلال الفترة 2010 2019، مجلة الاقتصاد وادارة الأعمال مجلد 04، عدد 02، 2020 .

8. الهادي براي، عوامل تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 03، العدد 01 سنة 2020.

9. حسام غردا ين، زكريا مسعودي، سليم شبورو، آليات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، العدد 03، ديسمبر 2017.

10. إيمان مشري، واقع مساهمة هيئات التمويل والمرافقة في دعم وإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة . دراسة حالة مركز الدعم والاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – خنشلة، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 09، العدد 01 مارس 2021-06-13، ص 373.

11. عبد الحق بوقفة، عبد الله مايو، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والصعوبات التي تواجهها، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، العدد 05، 2018 .

12. محمد طرشي، عمر عبو، نبيل بوفليح، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية في الجزائر – بين الواقع والمأمول – مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 4، العدد 1، 2019.

13. الطيب داودي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الواقع والمعوقات – حالة الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 11، 2011 .

14. عبد الرحمان ياسر، عماد الدين براشن، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الواقع والتحديات مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد الثالث 2018.

15. سليمة غدير أحمد، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة تقييمية لبرنامج ميدا – مجلة الباحث، العدد 09،2011 .

16. مصطفى بورنان، كريم زرمان، دور مراكز التسهيل والمناولة الصناعية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد 04 العدد 01 مارس 2019.

17. نور الهدى رزقي، دور آليات وهيئات الدعم في النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – مجلة الاقتصاد الصناعي (خزراتك)، المجلد 10، العدد 02، 2020.

18. أمال أيوب، إكرام بود بزة، معوقات تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة لعينة من البنوك العمومية بولاية سكيكدة – مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية و الإدارية، مجلد 03، عدد (خاص)، أفريل 2020 .

19. حياة براهيمي بن حراث، برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة التكامل الاقتصادي، عدد 04، 2013.

20. سمية بلعيد، تقييم جهود الدولة ضمن برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات الجزائرية التي استفادت من برنامج التأهيل – مجلة الاقتصاد الصناعي (خزراتك)، المجلد 10، العدد 02، 2020.

21. عبد الله بن حمو، صابرين زيتوني، دراسة تقييمية لبرامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة رقم 07 / 2018.

22. عبد الجليل شليق، خليفة عزي، إبراهيم بية، برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة رؤى اقتصادية، العدد 03 ديسمبر 2012 .

23. وليد بولغب، التجربة الجزائرية في إنشاء دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 12.

24. ناسيم قصري، تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضوء القانون الجديد 17/02، مجلة منازعات الأعمال، العدد 24 ماي 2017.

25. رتيبة عروب، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و 18 أفريل 2006، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر .

26. محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، الدورة الدولية حول: تمويل المشروعات الصغير والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، يوم دراسي (25- 26- 26 -27- 28 ماي 2003)، جامعة فرحات عباس سطيف، يحي علال حسين، برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول المغرب العربي، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017 .

د. المواقع الإلكترونية:

1. https://www.industrie.gov.dz/soutien-pme/

هـ. المراجع الأجنبية:

1. [1] Nadine levratto, « les PME: définition, rôle économique et politique publique », bibliothèque nationale, paris, France, 1 ère édition, 2009, p24.

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	01
الفصل الأول: الأحكام العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري	06
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري	07
الفرع الأول: تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	07
الفرع الثاني: معايير التمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري	14
المطلب الثاني: أشكال وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري	22
الفرع الأول: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري	22
الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري	29
المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري	32
الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية	32
الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية	35
المبحث الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري	37

المطلب الأول: مشاكل تتعلق بالتمويل والعقار الصناعي.	37
الفرع الأول: مشكل التمويل	37
الفرع الثاني: مشكل العقار الصناعي	38
المطلب الثاني: مشاكل ضريبية وقانونية	39
الفرع الاول: المشكل الضريبي	39
الفرع الثاني: المشكل القانوني	39
المطلب الثالث: مشاكل إدارية والعمالة الفنية المدربة	40
الفرع الاول: مشكل الإدارة	40
الفرع الثاني: مشكل العمالة الفنية المدربة	41
المطلب الرابع: التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري	41
الفرع الأول: التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الدولي	42
الفرع الثاني: التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الوطني	43
الفصل الثاني: آليات تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
المبحث الأول: إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري	49
المطلب الأول: الهيئات المخصصة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري	49

الفرع الأول: المؤسسات الوطنية لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري	50
الفرع الثاني: المؤسسات المحلية لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري	62
المطلب الثاني: ترقية المناولة وتطوير الإعلام الاقتصادي	67
الفرع الأول: ترقية المناولة	67
الفرع الثاني: تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري	75
المبحث الثاني: برامج وسياسات تمويل وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري	76
المطلب الأول: سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري	77
الفرع الأول: الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	77
الفرع الثاني: أهمية التمويل وأصنافه	79
الفرع الثالث: مصادر التمويل	82
المطلب الثاني: برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري	88
الفرع الأول: مفاهيم عامة حول التأهيل	89
الفرع الثاني: البرامج المعتمدة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري	97

خاتمة	110
قائمة المراجع	114
فهرس المحتويات	126